



كلية العلوم الاقتصادية، والتجارية، وعلوم التسيير
قسم: علوم المالية والمحاسبة

الرقم التسلسلي: / 2017

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

الفرع: علوم المالية والمحاسبة

التخصص: مالية المؤسسة

عنوان المذكرة:

دور البدائل التمويلية في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
دراسة حالة تبسة

إشراف الأستاذ:

- رابح بالنور

من إعداد الطالبين:

- رامي حمايدية

- هشام رزق الله

جامعة العربي التبسي - تبسة
Universite LachiTebessa, Tébessa

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عز الدين عطية	أستاذ مساعد "ب"	رئيسا
رابح بالنور	أستاذ مساعد "أ"	مشرفا ومقرر
سارة عزازية	أستاذ مساعد "أ"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2016 / 2017



كلية العلوم الاقتصادية، والتجارية، وعلوم التسيير
قسم: علوم المالية والمحاسبة

الرقم التسلسلي: / 2017

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

الفرع: علوم المالية والمحاسبة

التخصص: مالية المؤسسة

عنوان المذكرة:

دور البدائل التمويلية في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
دراسة حالة تبسة

إشراف الأستاذ:

- رابح بالنور

من إعداد الطالبين:

- رامي حمايدية

- هشام رزق الله

جامعة العربي التبسي - تبسة
Universite LachiTebessi, Tebessa



أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عز الدين عطية	أستاذ مساعد "ب"	رئيسا
رابح بالنور	أستاذ مساعد "أ"	مشرفا ومقرر
سارة عزازية	أستاذ مساعد "أ"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2016 / 2017



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم لك الحمد يا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين ويا قانما بالحق فوق الخلق اجمعين نحمدك بالمنطق واليقين ونصلي ونسلم صفوتك من العالمين محمد أما بعد:

بادئ ذي بدء نحمد الله حمدا كثيرا على توفيقه لنا في انجاز هذا البحث وما كنا لنوفق لولا توفيق الله وعملا بقوله عليه أركى - الصلاة والسلام - " من استعانكم بالله فأعينوه ومن سألكم بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن صنع إليكم معروض فكافنوه فان لم تجدوا ما تكافنوه فاعدوا له حتى تروا أنكم قد كافتموه".

نتقدم بجزيل الشكر وبأسمى عبارات التقدير والامتنان إلى الذي كان أخ قبل أن يكون موطرا إلى: أ. " رابع بالنور" (جامعة تبسة) على جملة التوجيهات والنصائح التي كُلت بها مشوارنا والتي كانت حافزا في إتمام هذا العمل كما نحى فيه روح التواضع وحسن المعاملة، راجين من المولى عز وجل أن يوفقه ويسدد خطاه في حصوله على شهادة الدكتوراه.

إلى من مدة لنا يد العون والمساعدة ومنحتنا الكثير من وقت راحتها إلى: الأستاذة " زمولي هدى" فالهم أجزها الجزاء الحسن ووفقه إلى ما تحبه وترضاه، وزدها علما على علم.

كما نشكر كل الأساتذة الذين أسهموا في مشوارنا الدراسي، ونخص بالذكر: زايدى عبد السلام، زرفاوي عبد الكريم. من (جامعة تبسة).

والشكر موصول إلى كل أساتذة جامعة تبسة.

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا العمل إلى:

من ربّنتني وأنارت دربي وأعانّنتني بالصلوات والدعوات، إلى أعلّى إنسان في هذا

الوجود أمي الحبيبة

إلى من عمل بك في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوطني إلى ما أنا عليه أبي الكريم

-رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه-

إلى أختي العزيزة التي لطالما كانت رفيقة دربي

إلى عائلتي الكريمة وأخوالي وخالاتي

إلى من عمل معي بك بغية إتمام هذا العمل، إلى صديقتي ورفيقتي دربي

إلى الأصدقاء: بداية من زاكي، لخضر الواحة، رمزي مجول، منعم، هشام، نبيل، حمزة،

محمد نذير، مومن،

حمى حاجي، بلال، محمد كريم، أمين، سامي، بوزيد، بوعمرة، مهدي، رحيم، بوبش، كوكو،

إلى صديقتي خديجة

وإلى كل من لم تسعهم ذاكرتي وتذكركم قلبي.

وإلى كل من أعانني وقدم لي يد المساعدة، أسأل الله أن يوفّقنا وإياهم في سبيل العلم

والمعرفة

رامهي

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين
أهدي هذا العمل إلى:

من ربّنتني وأنارت دربي وأمانتني بالصلوات والدعوات، إلى أغلى إنسان في هذا
الوجود أمي الحبيبة

إلى من عمل بك في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوطني إلى ما أنا عليه أبي الكريم
إلى أختواتي العزيزة التي لطالما كانت رفيقة دربي

إلى من عمل معي بك بغية إتمام هذا العمل، إلى صديقتي ورفيقتي دربي

إلى الأصدقاء: بداية من حمزة حلاوة، نبيل بلحمر، لخضر الواحة، زاكي رقد، رمزي

عجول، رامبي، منعم، علاء زرقاء، حمزة فتني، عماد، البج وتوتوم، بيحيمة، عاشور، بوتين، أسامة
قدور البونا، العربي حنازي، باراذا، محمد الأسود.

وإلى كل من لم تسعهم ذاكرتي ولكنهم في قلبي.

وإلى كل من أمانني وقدم لي يد المساعدة، أسأل الله أن يوفقنا وإياهم في سبيل العلم
والمعرفة

هشام

فهرس

المحتويات

ب	المقدمة العامة:	1
2	الفصل الأول : الإطار النظري للتمويل والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	2
3	المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	3
3	المطلب الأول: تعريف وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	3
3	أولا- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	3
6	ثانيا- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	6
7	المطلب الثاني : أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	7
7	أولا- أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	7
10	المطلب الثالث : خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهدافها	10
10	أولا- خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	10
11	ثانيا- أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	11
12	المبحث الثاني : ماهية التمويل	12
12	المطلب الأول : مفهوم التمويل وأهميته	12
12	أولا- مفهوم التمويل:	12
13	ثانيا- أهمية التمويل	13
14	المطلب الثاني : العوامل المحددة لأنواع التمويل	14
14	أولا- أثر الرفع المالي على ربح السهم:	14
15	ثانيا- الملائمة:	15
15	ثالثا- تكلفة الأموال:	15
16	رابعا- مقدرة التدفق النقدي للشركة:	16
16	خامسا- المرونة:	16
16	سادسا- نمو استقرار المبيعات:	16
17	سابعا- حجم الشركة:	17
17	المطلب الثالث: أنواع التمويل	17

17	أولاً - من حيث الملكية:
18	ثانياً - من حيث النوع:
18	ثالثاً - من حيث المدة " الفترة الزمنية " وينقسم إلى:
18	رابعاً - من حيث المصدر:
19	خامساً - خصائص التمويل:
22	الفصل الثاني: البدائل التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
23	المبحث الأول: التمويل عن طريق التمويل التأجيري
23	المطلب الأول: ماهية القرض الإيجاري
23	أولاً - نشأة القرض الإيجاري:
24	ثانياً - تطور القرض الإيجاري:
26	المطلب الثاني: مفهوم التمويل التأجيري وأهميته
26	أولاً - مفهوم التمويل التأجيري:
27	ثانياً - أهميته
30	المطلب الثالث: أنواع التمويل التأجيري
30	أولاً - حسب معيار نقل الخطر
31	ثانياً - حسب معيار طبيعة الأصل المؤجر
32	ثالثاً - حسب معيار جنسية العقد
33	رابعاً - أنواع أخرى للقرض الإيجاري
35	المبحث الثاني: التمويل عن طريق رأس المال المخاطر والفاكتورينغ
35	المطلب الأول: التمويل عن طريق رأس مال المخاطر
35	أولاً - نشأة ومفهوم رأس المال المخاطر
36	ثانياً - إجراءات تطبيق التمويل عن طريق مؤسسات رأس مال المخاطر
37	ثالثاً - أهداف التمويل عن طريق رأس مال المخاطر
37	رابعاً - أنماط التمويلات المقترحة من طرف مؤسسات رأس مال المخاطر
40	المطلب الثاني: مزايا وعيوب رأس مال المخاطر
40	أولاً - مزايا رأس مال المخاطر
41	ثانياً - عيوب رأس مال المخاطر

42	المطلب الثالث: التمويل عن طريق شراء الحقوق التجارية "الفاكتورينغ".....
42	أولا- تعريف عقد تحويل الفاتورة:يمكن تعريفها كما يلي.....
42	ثانيا - مراحل وكيفية تنفيذ عقد تحويل الفاتورة.....
43	ثالثا- مزايا الفاكورينغ بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
44	المبحث الثالث: صيغة التمويل الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
44	المطلب الأول: التمويل بصيغة المشاركة.....
44	أولا- مفهوم المشاركة:.....
44	ثانيا - مشروعية المشاركة.....
45	ثالثا - أنواع المشاركات في المصاريف الإسلامية.....
45	رابعا - شروط المشاركة.....
46	خامسا - تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة المشاركة.....
46	المطلب الثاني: التمويل بصيغة المضاربة.....
46	أولا- مفهوم المضاربة.....
47	ثانيا - مشروعية المضاربة.....
47	ثالثا - أنواع المضاربة.....
47	رابعا - تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة المضاربة.....
48	المطلب الثالث: التمويل بصيغة المرابحة.....
48	أولا- مفهوم المرابحة.....
48	ثانيا - مشروعية المرابحة.....
49	ثالثا - شروط المرابحة.....
49	رابعا - أنواع المرابحة.....
50	خامسا - تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة المرابحة.....
53	الفصل الثالث: واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....
54	المبحث الأول: وكالات دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....
54	المطلب الأول: وكالات دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.....
54	أولا- وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والصناعات التقليدية:.....
54	ثانيا - مراكز التسهيل conter de facilitation :.....

55	ثالثا- المشاكل و حاضنات الأعمال les pépinières d'entreprises :
55	رابعا- المجلس الوطني الاستثماري لترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة ANIMI :
55	خامسا- المجلس الوطني الاستثماري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
56	سادسا- وكالة ترقية ودعم الاستثمارات APSI :
56	المطلب الثاني: دور ANJEM، ANSAJ في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
56	أولا- دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM :
58	ثانيا- دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ :
60	المطلب الثالث: دور FGAR, CNAC في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
60	أولا- دور الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC
62	ثانيا- دور صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR
63	المبحث الثاني: واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية تبسة
63	المطلب الأول: واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ وكالة تبسة
63	أولا- المشاريع الممولة من طرف ANSEJ :
65	ثانيا- التركيبات المالية للمشاريع
67	ثالثا- تطور تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ANSEJ
68	المطلب الثاني: واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في CNAC الصندوق الوطني للتأمين على البطالة
68	أولا- التركيبة التمويلية
69	ثانيا- حصيلة تمويل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة
70	المطلب الثالث: واقع التمويل التآجيري في بنك الفلاحة والتنمية الريفية
70	أولا- شروط التمويل التآجيري في بنك بدر
71	ثانيا- التمويل التآجيري في بنك بدر
73	المبحث الثالث: الصيغ البديلة
73	المطلب الأول: أسس تطبيق التمويل الإسلامي
73	أولا- التطبيق العملي للمشاركة
75	ثانيا- التطبيق العملي للمضاربة:
75	ثالثا-التطبيق العملي للمرابحة:
76	المطلب الثاني: أسس تطبيق رأس مال المخاطر

فهرس المحتويات

76	أولا- إجراءات تطبيق التمويل عن طريق شركات رأس مال المخاطر:
82	خاتمة عامة:
86	قائمة المراجع

الفهرس

الأشكال

والجداول

قائمة الملاحق

فهرس الأشكال :

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
66	التركيبه التمويليه للمشروع على مستوى وكالة ANSEJ لولاية تبسة	(01-03)
67	تطور عدد المشاريع المموله من طرف ANSEJ خلال الفترة (1998-2016)	(02-03)
70	القطاعات المموله من طرف الوكالة CNAC لولاية تبسة لسنة 2015-2016	(03-03)

قائمة الملاحق

فهرس الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(01-02)	مراحل نمو المشروع ومصادر التمويل	39
(01-03)	تصنيف المشاريع الممولة من طرف ansej حسب القطاع	63
(02-03)	تصنيف المشاريع الممولة من طرف ansej حسب الجنس	64
(03-03)	استثمار الإنشاء	65
(04-03)	الهيكل المالي للتمويل الثلاثي	66
(05-03)	هيكل التمويل الثلاثي قبل إجراءات 2011	68
(06-03)	هيكل التمويل الثلاثي بعد إجراءات 2011	68
(07-03)	المشاريع الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة سنتي 2016-2017	69
(08-03)	المشاريع الممولة من طرف cnac حسب القطاع	69
(09-03)	حالة التمويل التأجيري على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية لسنتي 2015-2016 وكالة تبسة	71
(10-03)	تقييم نشاط وخدمات شركة sofinance	78

المقدمة

العامّة

المقدمة العامة:

تعتبر المؤسسة الاقتصادية النواة الأساسية والمحور الأساسي الذي يدور حوله أي اقتصاد، حيث تعمل من خلال وظائفها المختلفة إلى بلوغ وتحقيق أهدافها الاقتصادية واجتماعية متعددة، وتعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد أهم أنواع المؤسسات الاقتصادية، حيث شهدت اهتماما بالغا في العديد من الدول نتيجة لما يميزها من خصائص أدت بها إلى الوصول لنتائج ملموسة، حيث أثبتت قدرتها على معالجة المشكلات الاقتصادية الرئيسية والتي تواجه الاقتصاديات الحديثة، وخصوصا الاقتصاديات الرأسمالية.

وتمارس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كغيرها من المؤسسات دورا فعالا في دفع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال زيادة الإنتاجية، وتوفير اليد العاملة في إطار السعي لتخفيف من حدة البطالة، إذن فوجودها يعتبر من ضروريات الأنظمة الاقتصادية الحديثة.

إلا أن رغبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق النفع العام والخاص، يصطدم بكونها في حاجة لمصادر تمويلية مناسبة حتى تتمكن من مواصلة أعمالها، وبالتالي فهي تقوم بالمفاضلة بين مصادر التمويل المتاحة والمتمثلة في المصادر الداخلية والمتمثلة في حقوق الملكية، والمصادر الخارجية المتمثلة في الاستدانة قصيرة وطويلة الأجل، لكن هذه المصادر التمويلية باتت غير متوفرة بالشكل المناسب في ظل زيادة المنافسة وكثرة المتعاملين الماليين، مما أدى إلى زيادة تكاليف الحصول عليها، وصعوبة شروطها، مما يجعل منها مصدرا غير كافيا لوحدها لمواجهة الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن عدم كفاية مصادر التمويل التقليدية قصورها في أداء مهامها المتمثلة في توفير الاحتياجات المالية، أدى المهتمين وأصحاب المصالح على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للبحث عن بدائل تمويلية لتعطي عجز المصادر التمويلية التقليدية، حيث ظهرت العديد من البدائل التمويلية المبتكرة التي أصبحت تحظى بأهمية بالغة من طرف الأعوان الاقتصاديين الباحثين عن مصادر الأموال.

1- الإشكالية

مما سبق يمكن طرح الإشكالية كالتالي:

ما هي أهم البدائل التمويلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

2- الأسئلة الفرعية

- تدرج ضمن الإشكالية سابقة الذكر، جملة من الأسئلة الفرعية المتمثلة فيما يلي:
- كيف تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم النشاط الاقتصادي ؟
 - فيما تتمثل مصادر التمويل التقليدية على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟
 - ما هي البدائل التمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

3- فرضيات البحث

- يقوم البحث على فرضية رئيسية مفادها أن البدائل التمويلية وجدت لتغطي القصور المتواجد على مستوى مصادر التمويل التقليدية، وهذا لتمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تحقيق أهدافها.
- وتنبثق من الفرضية الرئيسية جملة من الفرضيات الفرعية والمتمثلة فيما يلي:
- تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم النشاط الاقتصادي من خلال توفير اليد العاملة وزيادة الإنتاجية وتطوير منتجاتها؛
 - تتمثل مصادر التمويل التقليدية في المصادر الداخلية المتمثلة في حقوق الملكية، والمصادر الخارجية المتمثلة في الاستدانة؛
 - تتاح أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جملة من البدائل التمويلية الحديثة أبرزها التمويل التأجيري.

4- أهداف البحث

- يمكن التعرف على أهم أهداف البحث من خلال العناصر التالية:
- إبراز دور وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم النشاط الاقتصادي؛
 - التعرف على طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال المصادر التقليدية والمصادر الحديثة؛
 - إبراز الصعوبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار سعيها لتوفير احتياجاتها التمويلية.

5- أهمية البحث

تتمحور أهمية البحث عموما حول العناصر الآتية:

- المكانة التي تلعبها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن مصاف المؤسسات الاقتصادية؛
- التمويل كوظيفة إستراتيجية حساسة داخل المؤسسات الاقتصادية بشكل عام، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل خاص؛
- التطور المتزايد للأساليب التمويلية الحديثة وتراجع دور المصادر التمويلية التقليدية.

6- أساليب اختيار الموضوع

تم اختيار هذا الموضوع بناء على جملة من المعطيات الموضوعية أهمها:

- كون الموضوع ليس محل الاهتمام من طرف الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى المحلي؛
- نظرا للدور الفعال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تعظيم الثروة وتحسين الوضعية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الأطراف ذات العلاقة بها؛
- نظرا لارتباط وظيفة التمويل بجميع الوظائف الأخرى داخل المؤسسة الاقتصادية؛
- الرغبة الذاتية للغوص في ضمار هذا الموضوع.

7- منهج البحث وأدوات التحليل

نظرا لطبيعة ومتطلبات الموضوع فقد تم إتباع مناهج مختلفة وفقا لما تقتضيه الضرورة البحثية، فقد تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي من خلال التعرض لمفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حول مصادر التمويل والبدائل الحديثة، كما تم اعتماد أسلوب دراسة الحالة من خلال تناول دور الوكالات المحلية في دعم وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

8- الدراسات السابقة

يهدف الحصول على المعلومات اللازمة لتحقيق أهداف البحث تم الاعتماد على المصادر التالية:

- طلحي سماح، دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إشارة لحالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، غير منشورة، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2013/2014.
- يوسف كريسبي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر "دراسة ميدانية، أطروحة دكتورا، جامعة الجزائر 2005/2006.

9- الإطار الزمني والمكاني للبحث

- الإطار الزمني : الست سنوات الأخيرة منذ 2011، والتي تناولت التعديلات والإصلاحات على مستوى وكالات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

- الإطار المكاني : الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (وكالة تبسة)، الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لولاية تبسة، بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تبسة -488-

10- هيكل البحث

بناء على الأهداف الأساسية للموضوع واستنادا إلى الإشكالية المطروحة، وكذا للإجابة على التساؤلات المطروحة، فيتم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول كما يلي:

الفصل الأول: سيتم من خلاله التطرق إلى مجموعة من المفاهيم حول المؤسسات والمتوسطة؛ كما سيتم التطرق إلى مفاهيم حول التمويل وتصنيفاته.

الفصل الثاني: سيتم من خلاله إبراز البدائل التمويلية الحديثة المستخدمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الثالث : سيتم من خلاله إسقاط الدراسة النظرية على واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر عن طريق الوكالات المحلية لدعم المشاريع الاستثمارية.

11- صعوبات البحث

خلال عملية دراسة هذا البحث واجهنا العديد من الصعوبات، والتي تمكنا من تجاوز بعضها، في حين كان لزاما الوقوف عند بعض النقائص و المتمثلة فيما يلي :

- عدم توفير الكم الكافي من المراجع نظرا لحدثة الموضوع؛

- صعوبة تقديم المعلومات المطلوبة من طرف وكالات: ANSE، CNAC، BADR وخاصة هذه

الأخيرة، وهذا راجع إلى أسباب بيروقراطية حالت دون إتمام البحث بالشكل المطلوب.

الفصل الأول: الإطار

النظري للتمويل

والمؤسسات الصغيرة

والمتوسطة

تمهيد

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كيان هام في تطوير مستوى الاقتصاد الوطني من خلال خلق القيمة المضافة في الأسواق فضلا عن توفير مناصب شغل، ويعتبر التمويل عنصر حساس وهام جدا بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يتم من خلاله تغطية احتياجات المؤسسة بالاعتماد على مصادر داخلية مثل رأس المال والاحتياجات وحقوق المساهمة ومصادر خارجية المتمثلة في الفروض بنوعها الطويلة والقصيرة الأجل، مما يجعل القائمين على المؤسسة يضعون نصب أعينهم الاعتماد على مصادر التمويل أي تعظم أرباح المؤسسة وتحقيق هدفها السامي والمتمثل في الاستمرارية وسيتم التطرق في هذا الفصل إلي:

- ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ماهية التمويل.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة في اقتصاديات المجتمعات كافة، بغض النظر عن درجة تطورها واختلاف أنظمتها ومفاهيمها الاقتصادية، وتباين مراحل تحولاتها الاجتماعية وتلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في معظم دول العالم وذلك لدورها الفعال في تشغيل العمالة، وان تعدد أشكال المؤسسات وتنوعها لدليل قاطع على تعقد وصعوبة الحياة الاقتصادية وتبرز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنوعيتها ضمن هذه المجموعة وتنتشر بشكل كبير من حيث العدد كضرورة اقتصادية على المستوى الاقتصادي.

المطلب الأول: تعريف وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن وضع تعريف محدد تأخذ به كل دول العالم غير ممكن، لأسباب تتعلق بظروف كل دولة، بل قد يوجد أكثر من تعريف في الدولة الواحدة وفي ما يلي موجز التعاريف الرسمية أو أكثر انتشارا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لدي بعض الدول إلى جانب التعريف المعتمد في الجزائر.

أولاً: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1- تعريف البنك الدولي

يميز البنك الدولي عن طريق فرعه المؤسسة الدولية للتمويل ما بين ثلاث أنواع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي: (1)

1-1- المؤسسات المصغرة: وشروطها أن يكون عدد موظفيها أقل من 10، وإجمالي أصولها أقل

من 100.000 دولار أمريكي ونفس الشروط السابقة تنطبق على حجم المبيعات السنوية.

1-2- المؤسسة الصغيرة: وهي التي تضم أقل من 50 موظفا، وتبلغ أصولها أقل من 3 مليون

دولار أمريكي، وكذلك الحال بالنسبة لحجم المبيعات السنوية.

1-3- المؤسسة المتوسطة: ويبلغ عدد موظفيها أقل من 300 موظف أما أصولها فهي أقل من

15 مليون دولار أمريكي، ونفس الشيء ينطبق على حجم المبيعات السنوية.

2- التعريف المعتمد في دول الاتحاد الأوروبي

(1) ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي، المشاريع الريادية الصغيرة و المتوسطة، دار الحامدة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، ص:

سبق وأن أشرنا إلى أن هناك اختلاف كبير في المعايير المستخدمة لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى في البلدان الأوروبية، الشيء الذي دفع دول الاتحاد الأوروبي سنة 1992 إلى تكوين مجمع خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي: (1)

- المؤسسات الصغيرة جدا من 0 إلى 9 عمال؛
- المؤسسات الصغيرة من 10 إلى 49 عاملا؛
- المؤسسات المتوسطة من 50 إلى 499 عاملا.

ولكن حسب هذا التعريف فإن 99.9% من المؤسسات الموجودة في الدول الأوروبية تعتبر مؤسسات صغيرة ومتوسطة، وفي عام 1996 أعاد المجمع الأوروبي النظر في هذا التعريف وقدم تعريفاً آخر والذي عرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كذلك المؤسسات التي:

- تشغل أقل من 250 عامل؛
- أولئك التي رقم أعمالها أقل من 250 مليون فرنك (40 مليون أورو)؛
- أولئك التي تراعي مبدأ الاستقلالية وتضم كل المؤسسات التي لا تتجاوز نسبة التحكم في رأس مالها 25%.

وبهذا أصبح التعريف الجديد يضم 3 معايير لأنه في وجهة نظر الأوروبيين عدد العمال غير كاف لتحديد نوع المؤسسة، ومع ذلك يرون أيضاً أنه من الضروري تحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالمؤسسات الصغيرة هي تلك التي تشغل أقل من 50 عاملا، مع إبقاء معيار الاستقلالية قائماً، رقم الأعمال لا يتجاوز 7 مليون أورو، أما المؤسسات الصغيرة جداً فهي التي لا يتجاوز عددها 10 عمال إلا أنه وبسبب اختلاف القدرات الاقتصادية لكل بلد، فإن المعيار الذي يمكن أن يتحكم أكثر في التعريف هو المعيار الأول والقائم على عدد العمال.

أما لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية فتعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية على أنها كل مؤسسة يعمل بين أقل من 90 عامل، أما بالنسبة للدول المتقدمة فتكون المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إذا كانت تشغل أقل من 500 عامل. (2)

(1) ليلي لولاشي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساهمة القرض الشعبي الجزائري CPA وكالة بسكرة، مذكرة مكملة ضمن متطلبات شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004-2005، ص:43.

(2) ليلي لولاشي، مرجع سابق، ص:43.

أما منظمة العمل الدولية فقد حددت مجموعة من المعايير لتعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وهي: (1)

- 1- معيار العمال والموظفين؛
- 2- معيار رأس المال؛
- 3- معيار المبيعات والإيرادات؛
- 4- معيار الإنتاج؛
- 5- معيار التقنية المستخدمة؛
- 6- معيار إستهلاك الطاقة.

3- التعريف المعتمد في الولايات المتحدة الأمريكية

سبق وأن أشرنا إلى هذا التعريف الذي صدر في 1953 والذي كان مضمونه أن المؤسسات الصغيرة هي التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تتشط في نطاقه وقد تم تحديد مفهوم المؤسسة الصغيرة بطريقة أكثر تفصيلا بالاعتماد على معيار حجم المبيعات وعدد العاملين ولذلك فقد حدد القانون حدودا عليا للمؤسسة الصغيرة كما يلي: (2)

- المؤسسات الخدمية والتجارة بالتجزئة من 1 إلى 5 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية؛
- مؤسسات الجارة بالجملة من 5 إلى 15 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية.

4- التعاريف المعتمدة في بلدان جنوب آسيا

في دراسة حديثة حول هذا القطاع قام إتحاد بلدان جنوب آسيا بتقديم التعريف المفصل التالي والذي يعتمد على مؤشر العمالة كمعيار أساسي للفرقة.

- من 1 إلى 9 عمال : مؤسسة عائلية حرفية؛
- من 10 إلى 49 عامل : مؤسسة صغيرة؛
- من 50 إلى 99 عامل : مؤسسة متوسطة؛
- أكثر من 100 عامل : مؤسسة كبيرة.

(1) أحمد عارف العساف، الأصول العلمية و العملية لإدارة المشاريع الصغيرة و المتوسطة، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، ص: 19.

(2) يوسف كريسبي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجائر "دراسة ميدانية"، أطروحة دكتورا، جامعة الجزائر، ص: 20.

5- التعريف المعتمد في الجزائر

أما في الجزائر وكغيرها من البلدان النامية سجل غياب تعريف رسمي لقطاع المؤسسات الصناعية الصغيرة عدا بعض المحاولات التي تقدمت بها بعض الجماعات المهتمة بدراسة هذا القطاع والتي تعذر عليها القيام بدراسته في حالة عدم تقديم تعريف ولو افتراضي للصناعات الصغيرة والمتوسطة ومن هذه المحاولات نذكر تلك التي تقدم التقرير الخاص ببرنامج تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة لوزارة الصناعة في بداية السبعينيات ترى أن المؤسسة الصناعية الصغيرة والمتوسطة هي كل وحدة إنتاج⁽¹⁾:

- مستقلة قانونيا؛
- تشغل أقل من 500 عامل؛
- تحقق رقم أعمال سنوي يقل عن 15 مليون جزائري ويتطلب الإنشاء استثمار أقل من 10 مليون دينار جزائري.

ثانيا - أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن تلخيص أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ما يلي:⁽²⁾

- تعتبر النواة التي تمحورت حولها غالبية الصناعات الكبرى؛
- تعتبر بسهولة التأسيس وصغر حجم الاستثمار المطلوب مما يجعلها وعاءا جيدا لجذب مدخرات صغار المستثمرين؛
- تساهم في توزيع الدخل وتحقيق تنمية مكانية متوازنة وذلك من خلال انتشارها الجغرافي، وبفضل مرونة أسس توظيفها، ولعدم حاجتها لمتطلبات بيئية تحتية معقدة؛
- تعتمد على تقنيات ذات كثافة عمالية عالية، فهي بذلك تساهم في توظيف ما نسبته 60% من القوى العاملة في العالم؛
- تساعد على نقل وتوطين وسهولة التجاوب مع المتغيرات الاقتصادية والفنية بأقل تكلفة؛
- إذا ما أحسن التخطيط لقيامها واحتضانها ودعمها فإن المشاريع الصغيرة أقدر على المنافسة على المستوى المحلي والإقليمي وربما العالمي، وهذا من شأنه زيادة الصادرات؛

(1) بن تلجون إسماعيل، مرجع سابق، ص: 8.

(2) ليث عبد الله القصوي، بلال محمود الوادي، مرجع سابق، ص: 29.

- تمثل القاعدة الأساسية والنواة الحقيقية لنشوء قطاع خاص قوي وقادر على خوض غمار الاستثمار والإنتاج وتطوير الحياة الاقتصادية، والتوزيع نحو قيام المشاريع الكبيرة؛
- تحافظ على الأعمال التراثية (حرفية، يدوية)؛
- تساعد المشاريع الكبيرة في بعض الأنشطة التسويقية والتوزيع والصيانة وصناعة قطع الغيار الأمر الذي يمكن المشاريع الكبيرة من التركيز على الأنشطة الرئيسية وذلك يؤدي إلى تخفيض تكلفة التسويق؛
- تنتج سلع وخدمات لا تستطيع أو تقبل المؤسسات الكبيرة على إنتاجها لاعتبارات اقتصادية؛
- يمكن أن تكون مصدرا للتجديد والابتكار وتسهم في خلق كوادر إدارية وفنية يمكنها الانتقال للعمل في المشاريع الكبيرة.

المطلب الثاني : أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك عدة تصنيفات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فمن حيث الحجم هي مؤسسات صغيرة ومتوسطة وتقسّم من حيث الملكية ومن حيث النشاط الاقتصادي ومن حيث الشكل القانوني.

أولاً- أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك عدة أشكال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سيتم عرضها في مايلي:

1- أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الملكية

تنقسم أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الملكية إلى مايلي:

1-1- مؤسسات خاصة: وهي المؤسسات التي تكون ملك للفرد الواحد أو مجموعة من الأفراد كما هو الحال في شركات الأشخاص.

1-2- مؤسسات عامة: وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها للدولة وتظهر هذه الملكية في سيطرة الدولة الكاملة في ملكية غالبية المرافق العامة.

2- أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث النشاط الاقتصادي

حسب هذا المعيار تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

1-2- المؤسسات الزراعية: تنتمي إلى القطاع الأول حيث يبرز أكثر في علاقة الإنسان بالطبيعة وأنها علاقة مباشرة ويضم جميع الأنشطة الفلاحية.

2-2- المؤسسات الصناعية: وهي جميع المؤسسات التي تنتمي إلى القطاع الصناعي ويضم مؤسسات البناء والتعمير ومؤسسات المناجم ومختلف المؤسسات الصناعية الأخرى.

2-3- المؤسسات التجارية: هي أداة المشروع التجاري تتألق أصلا من عناصر مادية وغير مادية يرمي جمعها وتنظيمها لممارسة مهنة تجارية لا تتسم بطابع عام، وتعتبر المؤسسة التجارية مشتملة على الاسم التجاري وإشهار وحق الإيجار والزيائن والمركز التجاري.⁽¹⁾

3- أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الناحية القانونية

توجد عدة أشكال قانونية يمكن لصاحب المشروع الصغير والمتوسط أن يختار منها الشكل الملائم لمؤسسته، غير أن اختيار صاحب المشروع الصغير للشكل القانوني يترتب عليه التزامات إزاء متطلبات الجهات الإدارية المعنية. إن اختبار المشروع ينبغي أن يراعي التطورات المتوقعة من التوسعات، كما إن هذا الاختيار مرهون به مسؤولية أصحاب هذا المشروع في مواجهة البنوك أو الدائنين أو الموردين وكافة المتعاملين من المشروع وفقا للقوانين فإن صور الأشكال القانونية للمشروعات تنحصر في:

3-1- شركات الأشخاص: تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء وهي في العادة شركات صغيرة تتألف من أفراد ويعرف بعضهم بعض، وتجمعهم في الغالب صلة القرابة أو الصداقة.

3-2- شركات التضامن: شركة التضامن هي التي تعمل تحت عنوان معين لها وتتألف ما بين شخصين أو عدة أشخاص مسؤولين بصفة شخصية ومسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة.

3-3- شركات التوصية البسيطة: شركة التوصية التي تقوم بأعمالها تحت عنوان تجاري تشمل فئتين من الشركاء أولهما فئة الشركاء المفوضين الذين يحق لهم دون سواهم أن يقوموا بأعمالهم الإدارية وهم مسؤولون بصفتهم الشخصية ويوجه التضامن من إبقاء ديون الشركة. أما إجراءات تكوين شركة التوصية البسيطة هي نفس إجراءات تكوين شركة التضامن مع مراعاة تحديد مسؤولية الشركاء الموصين، لا يظهر اسم الشريك الموصى في عنوان الشركة وإلا اعتبر متضامنا.⁽²⁾

يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصين بكل حرية بين الشركاء أما التنازل عن حصص الأشخاص الأجانب عن الشركة فيتم بموافقة كل الشركاء المتضامنين أي الشركاء الموصين الذين يمتلكون أغلبية رأس المال.

3-4- شركة المحاصة: هي نوع خاص من الشركات فهي لا تتمتع بشخصية اعتبارية ولا رأس مالية ولا عنوان فهي عقد يلزم بمقتضاه شخص أو أكثر بأن يقدم كل منهم حصة من المال للقيام بعمل واحد أو عدة

(1) نبيل جواد، إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الجزائرية للكتاب، الطبعة الأولى، الجزائر ص: 49.

(2) نبيل جواد، مرجع سابق، ص: 20.

من الأعمال قصد اقتسام الأرباح وتعمل الخسائر بين الشركاء. وتتميز شركة المحاصة عن الشركات التجارية الأخرى بأن كيانه منحصر بين المتعاقدين وبأنها غير معدة للإطلاع الغير.⁽¹⁾

3-5-3- شركات الأموال: هي الشركات التي لا تقوم على الاعتبار المالي بحيث يستطيع كل شخص المساهمة في رأس مالها. بمعنى أن اهتمام الشركة يوجه إلى جميع رأس المال اللازم لها دون بحث في شخصية الشريك، وهي شركة تتكون من مجموعة الأشخاص يقدمون حصصا في رأس مالها على شكل اسم وتكون قيمة هذه الأخيرة متساوية وقابلة للتداول ويكتسبها المساهم عند التأسيس أو بواسطة الاكتتاب العام.⁽²⁾ وتنقسم هذه الشركات إلى :

3-5-3-1- شركات المساهمة SPA: تتكون من مجموعة من الأشخاص يقدمون حصص من رأس المال على شكل أسهم متساوية التسمية وقابلة للتداول الفيوم للمساهمين بشرائها عند التأسيس أو بواسطة الاكتتاب العام ويتم تداولها في السوق الثانوية ويكون كل شريك مسؤول عن ديون الشركة بمقدار ما يملكه من الأسهم وحسب القانون التجاري الجزائري يجب أن يفوق رأس مالها خمس ملايين دينار جزائري، ويجب أن يكون إسم الشركة خاليا من أسماء المساهمين أي الشركاء.⁽³⁾

3-5-3-2- شركات ذات المسؤولية المحدودة SARL: هي شركات تتألف من شخصين أو أكثر بحسب عدد الشركاء يكون محدد فيها وعلى اعتبار أن يقسم إلى حصص متساوية بحيث الحد الأدنى لكل حصة محدد أيضا من أن تلك الحصص غير قابلة للتداول أما إدارة الشركة فيمكن أن تنفذ لأحد الشركاء أو أكثر ويمكن أن يكون بها طرف أجنبي كما أن الشركاء يتحملون الخسارة إذا تحققت في حدود نسبة مساهمة كل شخص منهم في رأس مال الشركة وحسب القانون التجاري الجزائري فإن رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يقل عن 100,000 دج، ويقسم إلى حصص متساوية لا تقل كل واحدة منها عن 100 دج.⁽⁴⁾

3-5-3-3- شركات ذات التوصية بالأسهم:

تتكون من فئتين من الشركاء المتضامنون والموصون ويقسم رأس مال هذه الشركة على أسهم متساوية القيم القابلة للتداول ويكون شركاء فيها مسؤولون مسؤولية بالتضامن في كافة الأموال وديون الشركة والمساهمون

(1) عاطف وليم اندروس، التمويل و الإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص: 32.

(2) زلوي فضيلة، تمويل المؤسسات الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر، مذكرة منشورة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في علوم التسيير جامعة الجزائر، 2003، ص: 26.

(3) القانون التجاري رقم 593 من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أبريل 1993، الجزائر، 2008، ص: 217.

(4) القانون التجاري رقم 566 من المرسوم التشريعي نفس المرجع السابق، ص: 206.

يدعون بموصون وهم مساهمون يتقاسمون الأرباح والخسائر يقدر حصتهم في رأس المال ويعاملون معاملة المساهمون في شركات المساهمة وتعنون الشركة باسم واحد أو أكثر من الشركاء.⁽¹⁾

المطلب الثالث : خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهدافها.

إن تحديد خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يقل أهمية عن ضرورة تحديد مفهوم موحد لها فهي تتميز بصفات مشتركة فيما بينها يعتمد البعض منها معايير لتصنيفها وتقسيمها، وفي ما يلي يتم تناول أهم الخصائص وأهدافها.

أولاً- خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص والتي يمكن إيجازها بالآتي :⁽²⁾

- 1- يشتمل المشروع على العنصر البشري ويوصفه البنية الجوهريّة فيه وترتبط هذه القوى بعلاقات تنظيمية محددة، ويسعون إلى تحقيق أهداف المشروع وأهدافهم الذاتية ويطمحون للترقية والاستقرار الوظيفي وبيئة عمل آمنة؛
- 2- تقوم هذه المشروعات على أطر تنظيمية وأهداف محددة ذات طبيعة ربحية بالدرجة الأساس، وتسعى إلى تحقيق النمو والبقاء والاستقرار؛
- 3- تتصف هذه المشروعات بعدم وجود التعقيدات الروتينية في اتخاذ القرارات ووجود الوضوح في الإجراءات والسرعة في إنجاز الأعمال الإدارية؛
- 4- تستمد مشروعية إقامتها من إمكانية قيامها بدور محدد ضمن إطار عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لها مسؤولية أخلاقية واجتماعية بارزة؛
- 5- تحتاج كغيرها من الأنشطة الاقتصادية إلى الموارد المالية والبشرية، وعليه فإنها تسعى للحصول على هذه الموارد بأقل التكاليف وأفضل مستوى من الجودة وتعمل على تعظيمها، لتساهم جدياً في إنجاز مهامها الإستراتيجية؛
- 6- تهتم باستمرار على إنجاز أهدافها وأداء مهامها وفقاً ل فلسفة الكفاءة والاستثمار الأمثل للموارد المتاحة، ولذلك فإنها تهتم كثيراً بدراسات الجدوى الاقتصادية والفنية، لضمان بقاءها وديمومتها ونموها؛
- 7- يدار مشروع الأعمال بالاعتماد على استراتيجيات وسياسات وبرامج وقواعد عملية بوصفها وسائل فعالة لإنجاز أهدافها وتحقيق غاياتها؛

(1) القانون التجاري رقم 564، نفس المرجع السابق، ص: 206.

(2) فلاح حسن الحسيني، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الثروة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2006، ص ص: 23-24.

- 8- تتصف أيضا باستمرار بحثها عن الريادة والتميز، ولذلك فهي تسعى إلى تطوير أدائها وعملياتها لتدعيم مركزها التنافسي في البيئة التي تعمل فيها؛
- 9- تؤمن بأهمية متابعة التطورات التكنولوجية والبحث عن كل ما هو جيد ومتطور وجذاب، وتؤمن بضرورة اعتماد المدخل التفاعلي مع البيئة ودراسة التطورات الإبتكارية ويعزز من دورها التنافسي.

ثانيا - أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يرمي إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تحقيق الأهداف التالية: (1)

- خلق روح المبادرة الفردية والجماعية باستخدام أنشطة اقتصادية سلعية أو خدمية لم تكن موجودة من قبل؛
- استحداث فرص عمل جديدة بصورة مباشرة وهذا لمستحدثي المؤسسات بصورة غير مباشرة عن طريق استخدامهم لأشخاص آخرين. ومن خلال الاستحداث لفرص العمل يمكن تحقيق استجابة سريعة للمطالب الاجتماعية في مجال الشغل؛
- استعادة كل حلقات الإنتاج غير المربحة وغير العامة التي تخلصت منها المؤسسات الكبرى من أجل إعادة تركيز طاقاتها على النشاط الأصلي، وهذا ما يمكن من إنشاء عدد معقول من إنشاء عدد معقول من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- يمكن أن تشكل أداة فعالة لتوطين الأنشطة في المناطق النائية، مما يجعلها أداة هامة لترقية وتنميين الثروة المحلية؛
- تشكل حلقة وصل في النسيج الاقتصادي، من مجمل العلاقات التي تربطها بباقي المؤسسات المحيطة والمتفاعلة معها وتشارك في استخدام نفس المحلات.
- تمكين فئات عديدة من المجتمع التي تمتلك أفكار استثمارية جيدة من تحويلها إلى مشاريع حقيقية وذلك عن طريق توفير السيولة المالية؛
- تنشيط الصناعات التقليدية. (2)

(1) محمد يعقوبي، مكانة وواقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و

المتوسطة في الدول العربية، ص: 45.

(2) عبد الكريم بوغودو، واقع وآفاق تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، الملتقى العربي الخامس للصناعات الصغيرة و المتوسطة،

الجزائر، 14-15 مارس، 2010، ص: 45.

المبحث الثاني : ماهية التمويل

إن الأهداف الرئيسية للوظيفة المالية هي التخطيط والذي يستدعي وضع البرامج التشغيلية ثم تحديد مصادر التمويل الضرورية لتنفيذ البرامج والخطط. إن تحديد مصادر التمويل التي تعتمد عليها الإدارة في تنفيذ البرامج والخطط يحدد الهيكل المالي للمؤسسة ضمن السياسة المالية العامة التي تمنع القرارات والتي تهدف إلى تخصيص الموارد المالية الضرورية لتحقيق الأهداف الإستراتيجية وهذا ضمن القيود المالية التي تفرضها الوضعية المتوفرة ومن خلال هذا المبحث نحاول البحث في مفهوم التمويل.

المطلب الأول : مفهوم التمويل وأهميته

تعتبر وظيفة التمويل من بين أهم الوظائف على مستوى المؤسسة وذلك لارتباطها بجميع الوظائف الأخرى، وهنا يبرز دور الإدارة المالية التي تقوم بالمفاضلة بين مصادر التمويل المتاحة واختيار ما يلائم احتياجاتها

أولاً - مفهوم التمويل:

للتتمويل عدة تعاريف نذكر منها

1- التعريف الأول: يعرف التمويل بأنه الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها وطلب التمويل بهذا

المفهوم ليس فقط الشركات لأنواعها بل وأيضا الأفراد والأسر والدول وكل شخص من مسؤول عن التمويل سواء كان هذا خاص بمشروع يدير شؤون البيت فإنه يواجه بصورة متوقعة النفقات النقدية الداخلية من المتحصلات من جهة أخرى ومسؤولية الممول في محاولة التأكد من حسن تدبير المتحصلات والمدفوعات بحيث تسير المال دائما للوفاء بالمدفوعات اللازمة كلما ظهرت.⁽¹⁾

2- التعريف الثاني: يمكن تعريفه على أنه مجموعة الوسائل والأساليب والأدوات التي تستخدمها إدارة

المشروع للحصول على الأموال اللازمة لتغطية نشاطاتها الاستثمارية والتجارية وعلى هذا الأساس فإن تحديد مصادر تمويل المشروع يعتمد على المصادر المتاحة في الأسواق والبيئة المالية التي يتواجد فيها.⁽²⁾

3- التعريف الثالث: التمويل هو إمكانية حصول المشروع على الموارد المالية اللازمة لاستثمار المشروع

وتعتبر النواحي التمويلية ذات أهمية محورية بالنسبة لأي مشروع حيث يتحدد بناء عليها حجم المشروع وإمكانياته، العائد الممكن أن يحققه المشروع ومقدار العائد يرتبط بشروط القروض التي يحصل عليها

(1) طارق الحاج ، مبادئ التمويل، الطبعة الأولى، دار الوفاء، عمان، 2010، ص: 88.

(2) دريد كمال آل شبيب، مبادئ الإدارة المالية، دار المنهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص: 99.

المشروع مثل فترة السماح وسعر الفائدة ومقدار القروض المتاحة للمشروع وفقاً لما يقدمه من ضمانات ودراسة جدواه.⁽¹⁾

4- التعريف الرابع: إن وظيفة التمويل تتمثل في البحث عن مصادر التمويل المتاحة واختيار المناسب منها وتحديد نسبة المزج المثلى لهيكل التمويل، وهي بالمناسبة مهمة بالغة التعقيد في الواقع العلمي خاصة من منظمات الأعمال الكبيرة لذلك يتطلب القيام بهذه المهمة الشاقة وجود إدارة مالية على درجة عالية من الكفاءة لاسيما وإنه سوف تترتب على القرارات التي تتخذها نتائج من شأنها أن تعكس سلبياً أو إيجاباً على مستوى الربحية والسيولة في منظمة الأعمال.⁽²⁾

ثانياً - أهمية التمويل

وتلعب مصادر التمويل قصيرة الأجل دوراً هاماً في استثمارية النشاط وتوسيعه حيث تعتبر هذه الأخيرة المحرك الأساسي للعمليات الجارية عن طريق تغطية جزء كبير من عناصر الأصول المتداولة. ولذا فإن هذا النوع من التمويل يعتمد على طبيعة العمل وطبيعة النشاط الذي تمارسه المؤسسة بالرغم من أن المؤسسات تتجنب بعض المشاكل فيما لو أمكنها الحصول على تمويل طويل الأجل لتمويل احتياجاتها في الموجودات أو الأصول المتداولة إلا أنه رغم هذه الحقيقة فإن المؤسسات تلجأ إلى التمويل قصير الأجل للأسباب التالية :

- ضعف نسبة المخاطرة : وهو أمر يهم الدائنين أي أن قصر فترة تسديد الدين تجعل المستثمرين يفضلون استثمار أموالهم لضعف المخاطرة ولقابليتهم على التنبؤ بما يمكن أن يحدث فيما يتعلق بوضع المؤسسة، وبالتالي احتمالية حصولهم على أموالهم وفق الشروط المتفق عليها تكون عالية؛
- قد يكون الحصول على تمويل قصير الأجل أقل تكلفة من الحصول على تمويل متوسط أو طويل الأجل لقصر فترة السداد وضعف نسبة المخاطرة؛
- الحاجة للأموال في بعض المؤسسات الموسمية لهذا تلجأ هذه الأخيرة إلى البحث عن مصادر تمويل قصيرة الأجل لسد النقص الآتي في السيولة وتمويل احتياجاتها الموسمية؛
- بعض حالات التمويل قصيرة الأجل تكون بدون فوائد أي لا تتحمل المؤسسات أي تكلفة وذلك في حالات الشراء بالأجل على أن يتم التسديد بالمدة المتفق عليها.⁽³⁾

(1) سعد طه علام، دراسات الجدوى و تقييم المشروعات، دار طيبة، طبعة 2، القاهرة، 2004، ص: 64.

(2) فيصل محمود الشاورة، مبادئ الإدارة المالية، دار المسيرة، طبعة 1، عمان، 2013، ص: 77.

(3) منير إبراهيم الهندي، الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر، مكتب العربي الحديث، ص ص: 08-09.

- الحاجة إلى التمويل طويل الأجل : تلجأ المؤسسة إلى هذا النوع من التمويل لتغطية النشاطات الاستثمارية التي تقوم بها لفترات طويلة وهذا الغرض إما الحصول على وسائل إنتاج ومعدات وإما على عقارات مثل أراضي ومباني صناعية وتجارية ونجد أن المؤسسات تسعى للتمويل طويل الأجل لغرض مايلي:

- تمويل شراء أصول دائمة ذات العمر الطويل؛
- تمويل الجزء الدائم من رأس المال العامل على أن يتم تمويل الجزء الآخر بخليط من السحب على المكشوف والتمويل قصير الأجل؛
- تمويل ما يتم الإطلاع به من الاستثمارات الرأس مالية وكل التوسعات طويلة الأجل لمؤسسة وحتى تحقق المؤسسة الاقتصادية الفعالية في اختيار واستخدام هذه الأموال في تغطية احتياجاتها لابد من وجود دراسة نسبية لمختلف مصادر التمويل ومختلف العوامل المؤثرة فيها لاختيار الوظيفة المثلى⁽¹⁾

المطلب الثاني : العوامل المحددة لأنواع التمويل

هناك عدة عوامل تحدد نوع التمويل الذي سيتم استخدامه لتمويل المشاريع وسيتم التطرق لأهمها في مايلي:

أولاً- أثر الرفع المالي على ربح السهم:

من المعروف أن استخدام المصادر المالية ثابتة التكلفة مثل القروض والأسهم الممتازة لتمويل أصول المشروع يمثل نوعاً من الرفع المالي أو المتاجرة بالملكية، فإذا كانت الأصول الممولة باستخدام القروض تدر عائد أكبر من تكلفة القرض فسوف يزداد ربح السهم دون زيادة استثمار الملاك ويزداد أيضاً ربح السهم العادي عندما تستخدم الأسهم الممتازة في التمويل حيازة الأصول ولكن تأثير الرفع المالي يكون أكبر في حالة القرض :

1- تكلفة القرض تكون عادة أقل من تكلفة الأسهم الممتازة؛

2- الفائدة المدفوعة على القروض تعتبر من الأعباء التي يجوز فهمها من وعاء الربح الخاضع للضريبة.

ولذلك يعتبر الرفع المالي أحد الاعتبارات العامة في تخطيط الهيكل المالي للمشاركة وذلك لتأثيره على ربح أسهم وقد تستطيع الشركات ذات العائد المرتفع قبل الفائدة والضرائب EBIT أن تحقق استخدام مريح للرفع المالي لزيادة العائد على ملكية حصة الأسهم.⁽²⁾

(1) بربان كويل، هيكل رأس مال الشركات، قسم الترجمة بدار الفاروق، طبعة 1، 2006، ص: 43.

(2) سمير محمد عبد العزيز، التمويل وإصلاح خلل الهياكل المادية، مكتبة الإشعاع للنشر الإسكندرية، 1997، ص: 316.

ثانيا - الملائمة:

يعني أن تكون أنواع الأموال التي يحصل عليها المشروع مناسبة لأنواع الأصول المستخدمة وتمشية على طبيعتها، وكقاعدة عامة ينبغي تمويل الأصول الدائمة عن طريق القروض طويلة الأجل وأموال الملكية. ويرجع ذلك إلى فكرة أن الأصول تستمر في تقديم خدماتها لفترة زمنية طويلة. وببيع هذه الخدمات يحصل المشروع على تدفق نقدي داخل يتضمن استيراد جزء من قيمة الأموال المستثمرة في هذه الأصول الثابتة والتي تعرف الاستهلاك ومعنى هذا أن استيراد الأموال المستثمرة في هذا الشكل من الأصول تأخذ فترة زمنية طويلة نسبيا وبالتالي لا يكون من الحكمة أن يعتمد المشروع لمن يقوم بتمويل هذه الأصول سواء ما أقرضه بمعدل أسرع من معدل الحصول على النفقات النقدية المتولدة منها. وإلا قد يترتب على ذلك مشاكل خاصة بالسيولة.⁽¹⁾

من ناحية أخرى فإن القرض طويل الأجل وأموال المالية للتمويل الأصول المتداولة قد يكون له تأثير سلبي على ربحية المشروع. ولتحقيق الهيكل المالي المناسب يتكون تمويل الأصول المتداولة "المؤقتة" عن طريق الاقتراض قصير الأجل والأصول الثابتة والدائمة عن طريق الاقتراض طويل الأجل وأموال المساهمة.⁽²⁾

ثالثا - تكلفة الأموال:

أن تكلفة مصدر التمويل على أقل عائد ممكن يتوقعه أصحاب القروض ذلك أنه في حالة الاقتراض فإن الفائدة المستحقة لهم ثابتة المقدار والشركة ملتزمة قانونيا بدفعها سواء حققت أرباح أم لا، لكن بالنسبة لجملة الأسهم فإن العائد على السهم غير ثابت القيمة ولا يوجد أي إلزام على الإدارة بتقرير توزيعات حتى إذا حققت الشركات أرباح، كذلك فإن أصحاب القرض يمكنهم استعادة أموالهم في خلال فترة محددة بينما لا يمكن أصحاب الأسهم في حالة عدم السماح بتداول هذه الأسهم أو التنازل عنها استعادة رؤوس أموالهم إلا في حالة واحدة فقط هي تصفية الشركة. وهذا يقودنا إلى الاستنتاج أن القرض كمصدر للأموال يعتبر أرخص من الملكية. ومن الجدير بالذكر أن السماح بخصم أعباء الفوائد من وعاء الربح الخاضع للضريبة يخفض أيضا من تكلفة الإقراض من وجهة نظر المشروع. كذلك فإن الأسهم الممتازة كمصدر للأموال تعتبر رخص الأسهم العادية ولكنها ليست أرخص من القروض.

(1) عاطف وليم اندرواس، التمويل و الإدارة المالية للمؤسسات، دار النشر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص: 402.

(2) نفس المرجع السابق، ص: 402.

رابعاً - مقدرة التدفق النقدي للشركة:

يعتبر التحفظ أحد سمات الهيكل المالي المناسب ولكنه لا يعني عدم استخدام الشركة للقروض أو الاستخدام الضئيل لها إنما التحفظ يعني علاقته بالمصاريف الثابتة إن نشأت نتيجة استخدام القرض أو الأسهم الممتازة وكذلك مقدرة الشركات على توفير أموال لمقابلة تكاليفها الثابتة تحت ظروف معقولة. تتمثل التكاليف الثابتة للشركة في دفع فوائد القروض والأرباح الموزعة على حملة الأسهم الممتازة ولذلك تتوقف التكاليف الثابتة على كل من مبلغ القروض والأسهم الممتازة وشروط الدفع وتكون إشكالية الثابتة للشركة مرتفعة إذا ما استخدمت قروض كبيرة وأسهم ممتازة لفترة استحقاق قصيرة الأجل.⁽¹⁾

ولذلك يجب على الإدارة المالية للشركة حينما تفكر في الحصول على قرض إضافي تحليل تدفقاتها النقدية المتوقعة في المستقبل لمواجهة المصاريف الثابتة.

خامساً - المرونة:

تعتبر المرونة من أكثر العوامل العامة التي يجب أن يأخذها المدير المالي في الاعتبار عن وضع الهيكل المالي. هي تعني قدرة المنشأة على تكيفها مع الاحتياجات التي تنشأ من الظروف المتميزة وتتوقف درجة المرونة في الهيكل المالي للشركة إلى :

- المرونة في التكاليف الثابتة؛
- الشروط المقيدة في اتفاقيات القرض؛
- شروط الوفاء بالدين؛
- الطاقة الاستيعابية للشركة على الإقراض.

سادساً - نمو استقرار المبيعات:

قد تتوقف درجة الرفع المالي على عامل هام جدا وهو نمو استقرار المبيعات فتستطيع المنشأة التي تتمتع باستقرار في المبيعات أن تستخدم درجة عالية من الرفع المالي فالغالب أنه لن يواجهها صعوبات في مقابلة التزاماتها الثابتة والتقلبات المحتملة للمبيعات التي تؤدي إلى زيادة المخاطر التجارية فمثلا ظهور تقلبات كبيرة في مبيعات صناعة السلع الاستهلاكية يجعل هذه الصناعات لا تستخدم اقتراض كبير ومن ناحية الأخرى تعتبر مبيعات المنافع العامة أكثر استقرار لذلك فإنها تستخدم الاقتراض بشكل كبير لأصولها

(1) سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص: 320.

وتمويلها، كذلك النمو المتوقع للمبيعات يؤثر على درجة الرفع فتؤدي الزيادة المتوقعة في النمو إلى زيادة التمويل الخارجي اللازم حيث يعتبر القرض أكثر مصادر التمويل الخارجي رخصا ونفعا.

سابعا - حجم الشركة:

يؤثر حجم الشركة بصورة كبيرة على إمكانية إتاحة الأموال من المصادر المختلفة فالشركات الصغيرة قد تجد صعوبات كبيرة في الحصول على القروض طويلة الأجل وحتى إذا تمكنت من ذلك سوف تتحمل بسعر فائدة مرتفع وتقبل بشروط غير ملائمة ونتيجة لذلك ستؤدي الشروط المقيدة في اتفاقيات القروض في حالة الشركات صغيرة إلى جعل هيكلها المالي غير مرن وكذلك لن تستطيع إدارة المشروع العمل بحرية وبدون تدخل خارجي، لذلك يجب أن تعتمد الشركات الصغيرة على أسهم رأس المال الفائض المجوز لديها كمصدر للتمويل في المدى الطويل لكن تكلفة إصدار الأسهم تكون أكبر في حالة الشركات الصغيرة عن الكبير بل الأكثر من ذلك فإن الالتجاء بصفة متكررة لإصدار أسهم عادية للحصول على الأموال، يحمل في طياته خطر كبير يتمثل في فقد الرقابة ويظهر ذلك بصورة واضحة في الشركات الصغيرة عن الشركات الكبيرة ونستخلص من ذلك أنه يجب على الشركة أن تنتفع بأفضل استخدام لحجمها عند التخطيط للهيكل المالي إلا أنه يمكن القول بصفة عامة بأن الشركات الكبيرة لديها مرونة أكبر في تكوين هيكلها المالي حيث تستطيع الحصول على قروض بشرط مسيرة وإصدار أسهم عادية وممتازة وسندات، بسبب كبر حجم الإصدار تصبح التكلفة أي مصدر مال في هذه الشركات الكبيرة أقل من الشركات صغيرة الحجم وفي نفس الوقت يكون خطر فقدان السيطرة والرقابة أقل كذلك.⁽¹⁾

المطلب الثالث: أنواع التمويل

يمكن لنا أن نقسم مصادر التمويل إلى:

أولا - من حيث الملكية:

وتنقسم إلى:⁽²⁾

1 - التمويل من المالكين أنفسهم: وذلك من خلال عدم توزيع الأرباح زيادة رأس المال ويطلق عليها بأموال الملكية.

(1) سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص: 322-323.

(1) طارق الحاج، مرجع سابق، ص: 25، 26.

2- التمويل من غير المالكين "المقرضين": وقد يكونوا موردين للمنشأة أو بنوك أو مؤسسات مالية .. الخ. ويطلق عليه بأموال الاقتراض.

ثانيا - من حيث النوع:

وينقسم إلى: (1)

1- تمويل مصرفي: هو الذي نحصل عليه من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى؛

2- تمويل تأجيري: وهو الذي نحصل عليه من التجار.

ثالثا - من حيث المدة " الفترة الزمنية " وينقسم إلى: (2)

1- تمويل طويل الأجل: مثل القروض البنكية، السندات... الخ و تكون مدته أكثر من 10 سنوات.

2- تمويل متوسط الأجل: وهو نوع التمويل الذي يمتد ما بين السنة والعشرة سنوات مثل القروض المصرفية... الخ.

3- تمويل قصير الأجل: وهو الذي تكون مدته اقل من سنة مثل القروض البنكية التمويل التجاري، آذونات الخزينة... إلخ

رابعا - من حيث المصدر:

وينقسم إلى:

1- تمويل داخلي: ويكون مصدره من المؤسسة نفسها أو مالكيها مثل بيع الأصول أو تأجيرها أو حجز الأرباح.... إلخ

2- تمويل خارجي: ويكون مصدره من خارج المؤسسة وبعيد عن مالكيها مثل: الاقتراض البنكي، التمويل التجاري، السندات... الخ.

وإذا ما اردنا أن نحدد إي مصدر من هذه المصادر الخارجية التمويلية هو الأفضل فلا نستطيع ذلك بشكل نظري مطلق. إذ لكل مصدر ظروفه إضافة إلى مزاياه وعيوبه، وبشكل عام فانه يوجد محددات للاختيار ما بين المصادر التمويلية وهي:

- ما يفرضه الممولين من قيود أثناء طلب التمويل؛

- ما يفرضه الممولين من مواعيد التسديد أن كان كذلك يتناسب مع التدفقات النقدية الداخلة أم لا؛

(2) طارق الحاج، نفس المرجع السابق، ص: 26.

(3) عاطف وليم اندراوس، مرجع سابق، ص: 368.

- تحديد تكلفة كل نوع من أنواع التمويل، إذا كان لكل مصدر تمويلي تكلفة خاصة به؛
- حجم الأموال التي ترغب المنشأة في الحصول عليها إمكانية تلبيتها من المصادر المختلفة.

خامسا - خصائص التمويل:

لا بد من الإشارة أن لكل مصدر من مصادر التمويل خصائص يمكن إجمال هذه الخصائص بالنقاط

التالية:

1- **تاريخ الاستحقاق:** ولكل نوع من أنواع التمويل تاريخ يستحق به باستثناء أموال الملكية" فليس من المنطق أن نقترض المنشأة من الآخرين دون أن يتم الاتفاق على تاريخ السداد لقد اشرفنا بأنه يوجد 3 فترات لسداد القروض:

- قصيرة يتم السداد خلال اقل من سنة؛

- متوسط يتم السداد بين سنة و 10 سنوات؛

- طويلة يتم السداد بعد 10 سنوات.

2- **الدخل:** أن لكل مصدر تمويل مردود ويمكن أن يمتاز الدخل بما يلي:

1-2 **الأولية:** أن يوجد هناك أولويات لمن يحصل على دخله أولا من المقرضين؛

2-2 **المقدار:** إذ أن لكل مقترض دخل يتحدد مسبقا باستثناء أموال الملكية؛

2-3 **التأكد:** لكل مقترض دخل محدد بغرض النظر عن الأرباح أو الخسائر التي حققها المقترض باستثناء أموال الملكية.

3- **السيطرة:** المقرضين الخارجين بإمكانهم طلب تصفية الشركة أو بيعها للحصول على حقوقهم حالة عدم الحصول عليها.

4- **الأداء:** لا يحق للمقرضين الخارجين إدارة الشركة بل أن الإدارة تمارس من قبل المالكين. (1)

(1) طارق الحاج، مرجع سابق، ص: 27.

خلاصة الفصل

التمويل عنصر حساس وهام داخل المؤسسة لتحقيق أهدافها وضمان بقائها واستمرارها إلا أنه بعد مشكلة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة وعدم ثبات عوامل الأسواق كما أن التمويل يختلف في المؤسسات الخاصة عنه في المؤسسات العامة، وهذه الأخيرة تتميز بوجود مصادر تمويل عمومية دون غيرها مما يجعلها عادة ذات رؤوس أموال ضخمة تمكنها من مزاولة نشاطها بشكل جيد

الفصل الثاني: البدائل

التمويلية للمؤسسات

الصغيرة والمتوسطة

تمهيد

تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة خصائص إلا أن نقص الموارد اللازمة لتطوير نشاطها جعلها تعاني من عدة مشاكل ومعوقات لتمويل نشاطها بسبب شروط ومصادر التمويل، مما أدى إلى عجزها في تسديد التزاماتها أمام البنوك.

لذا تبرز أهمية البدائل التمويلية كوسائل فعالة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وسنتطرق في هذا الفصل إلى هذه البدائل وإبراز أهميتها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال المباحث التالية:

- التمويل عن طريق التمويل التأجيري؛
- التمويل عن طريق رأس المال المخاطر والفاكتورينغ؛
- صيغة التمويلات الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: التمويل عن طريق التمويل التاجيري

إن تأجير الأصول هو أسلوب جديد بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهو ملائم معها نظرا لمميزاتها التي تتسم بنوع من الخصوصية، وقد جاء التمويل الإيجاري لتمويل هذه المؤسسات وتقادي مشكلة الضمانات ومختلف المشاكل الأخرى التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: ماهية القرض الإيجاري

نتعرف في هذا المطلب على ما ينطوي عليه مفهوم القرض الإيجاري من خصائص وكيفية سير هذا النوع من التمويل ويبدو ذلك ضروريا قبل الانتقال لدراسة أهم أنواع القرض الإيجاري.

نشأة وتطور القرض الإيجاري

لقد نشأت تقنية الإيجار وتطورت بتطور النشاط الاقتصادي للإنسان وأصبحت من التقنيات الشائعة الاستعمال في الوقت الحاضر إلا أن ذلك مر بمراحل وفترات عديدة.

أولا- نشأة القرض الإيجاري:

بعد تأجير المعدات من النشاطات ذات التاريخ الطويل فقد تم اكتشاف مجالات للإيجار تعود إلى بعض المعاملات المالية والتجارية التي وقعت قبل عام 2000 وذلك في مدينة "أرز" السويسرية حيث سجلت وثائق الإيجار السويسرية المكتوبة على كتل صلصالية رطبة معاملات اقتصادية تتراوح بين الإيجار وأدوات زراعية وأراضي، حقوق إقناع بالمياه، إيجار الثيران وحيوانات أخرى والكثير من النظم القانونية قديمة الذكر.⁽¹⁾

وأهم سجل لقوانين الإيجار يعود إلى عام 1700 ق.م عندما قام الملك البابلي الشهير حمورابي بإدماج القواعد والأعراف السومرية والأكادية من مجموعة قوانينه المرسخة الشهيرة كما أنه في جنوب شرق بابل بدأت أسرة "موراشر" ما أصبح يعد بيتا شهيرا من بيوت الإيجار في الفترة ما بين (400-450ق.م).

وقد جاءت حضارات أخرى قديمة مثل حضارات الإغريق والرومان وقدماء المصريين في الإجارة وسيلة جذابة في متناول اليد لتمويل الأراضي والمعدات والماشية، أما الفينيقيين الذين طالما اشتهروا

(1) طالبى خالد، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، منشورة، تخصص: علوم اقتصادية، جامعة قسنطينة، 2010/2011، ص: 76.

بمهاراتهم في الملاحة والتجارة فقد انخرطوا في عملية استئجار السفن والكثير من عمليات استئجار سفن قصيرة الأجل كانت تتضمن الحق في استخدام طاقم السفينة وليس مجرد السفينة وحدها وكانت عملية استئجار السفن طويلة المدى مدونة كتابة أيضا لفترات زمنية تغطي العصر الاقتصادي للسفن المعنية وكانت تتطلب من المستأجر أن تمارس معظم المنافع والالتزامات المترتبة على حق الملكية، وفي العصور الوسطى كانت الأنشطة المتعلقة بالإيجار محدودة أساس بنطاق الخيول والمستلزمات الزراعية فقد عرف الكثير من الفرسان في الزمن القديم أنهم قاموا بتأجير المعدات المؤجرة وأنواعها، قد أدى التطور في الصناعات الزراعية والأنشطة الصناعية والنقل إلى ظهور أنواع جديدة من المعدات التي كان كثير منها ملائما للإيجار⁽¹⁾.

ثانيا - تطور القرض الإيجاري:

شهد الإيجار تطورا كبيرا في القرن التاسع عشر نظرا لحركة التقدم التقني وقيام الثورة الصناعية ففي سنة 1877 قامت إحدى الشركات بتسويق منتجاتها على شكل إيجار ثم قامت في نهاية القرن 19 بتمويل عدة آلات ومعدات عن طريق الإيجار كآلات الخياطة، عدادات غاز وكهرباء، قاطرات حديدية لنقل البضائع وهذا في كل و.م.أ وبريطانيا وقد عرفت تقنية القرض الإيجاري نموها الحقيقي في و.م.أ في مجالات العقارات بعدها في سنة 1952 مع إنشاء مؤسسة States Leasing Corporation Unita اتسع نطاق القرض الإيجاري إلى المنقولات⁽²⁾.

أما في بريطانيا فقد ظهر القرض الإيجاري تحت اسم "Leasing" بعد عشرية كاملة مقارنة بالولايات المتحدة في مجال العقارات والمنقولات وفي سنوات 60 بدأ القرض الإيجاري بالظهور والانتشار في مختلف البلدان الأوربية والآسيوية حيث شكل النمو الذي شهدته هذه المناطق عاملا دافعا وراء انتشار هذه التقنية واستمر نمو هذه التقنية وتزايد الطلب عليها ودليل ذلك المؤشرات التالية:

شكل القرض الإيجاري سنة 1995 في فرنسا أكثر من 61.83 مليار فرنك أي ما يمثل 6.8% من إجمالي الاستثمار الصناعي، كما أن مؤسسة من كل خمسة مؤسسات فرنسية اكتتبت في عقد قرض إيجاري جديد في نفس السنة، إضافة إلى ذلك فإن 3/4 الدفعة الإيجارية التي سددت سنة 1953 من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتعلق بعقود قروض إيجار للمنقولات.

(1) طالبي خالد، مرجع سابق، ص: 77.

(2) طلحي سماح، دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إشارة لحالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، غير منشورة، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2013/2014، ص: 156.

يقدر السوق العالمي للتقنيات المنطوية تحت اسم "Leasing" سنة 1995 ب 323 مليار دولار موزعة كالاتي 37.3% للو.م.أ، 23.6% في أوروبا، 20.9% لليابان، 1.2% في أستراليا و 17.5% في باقي العالم حيث تتوزع النسب بين أوروبا وباقي العالم بطريقة غير متكافئة حيث نجد بعض الدول أكثر استخداما لهذه التقنية مقارنة بدول أخرى كبريطانيا والتي تعتبر أكثر الدول الأوروبية استخداما.

قد يتساءل البعض عن أسباب سبق ظهور وتطبيق القرض الإيجاري في و.م.أ بشكل كبير واحتلالها المركز الأول عالميا في هذا المجال ونستند في هذا الصدد إلى العوامل والأسباب التالية:

- **عامل فني:** يتمثل في التقدم التكنولوجي الهائل والاختراعات المتعددة في وسائل الإنتاج والتي تميز بها الاقتصاد الأمريكي في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية وقد أدى اختلاف العمر الاقتصادي عن العمر الفني بانقضاء هذا التأزم أصبحت هناك ضرورة للتجديد المستمر والإحلال السريع للأجهزة والآلات، ومع ارتفاع أثمان هذه الأجهزة والآلات أصبحت عملية الشراء بالنسبة لها مكلفة وغير اقتصادية وفضلت عبر وسيلة التأجير لفترة محددة تمتد بعدها أو لا تمتد بحسب الاقتصادية وبالفعل فإن التطبيقات الأولى قد تركزت في الصناعات المتقدمة الحديثة وخاصة المعلوماتية والاتصالات والصناعات الفضائية وأجهزة الإنشاءات والبنية الأساسية وهي صناعة تتميز منتجاتها بارتفاع أثمانها لامتناس تكاليف البحث والاختراع وكانت الو.م.أ التي طبقت هذا النظام لتسوية منتجاتها من إسرار الإنتاجية ولأجهزة: IBM، XEBOX... الخ (1)

- **عامل مالي:** يرجع إلى ارتفاع أسعار الائتمان التقليدي والشروط الصعبة للائتمان طويل الأجل وعزوف الشركات الأمريكية عن الاقتراض الخارجي وقصور التمويل الذاتي على تمويل البحث العلمي والتكنولوجي، فلابد من اللجوء إلى وسيلة الائتمان الإيجاري لأنها تربط العائد مباشرة بالتكلفة وتوجه مصادر التمويل العقاري.

- **عامل اقتصادي:** متعلق بارتفاع أسعار السلع والأجهزة الإنتاجية بعد تطورها الكبير واتجاهها نحو الآلية وتعقدتها وزيادة تكاليف الصناعة ومستويات الأجور وأسعار الطاقة فهذه التكلفة المرتفعة التي تنعكس على الائتمان قد تعوق تسويق هذه الأجهزة والطلب عليها من قبل المشروعات التي تستخدمها في عملياتها الإنتاجية وهذا من شأنه أن يعطل الاستثمارات الإنتاجية ويعرض النمو للانخفاض والصناعات لعدم القدرة على المنافسة والتصدير وانخفاض الإنتاجية في الوقت الذي تتميز فيه الصناعة الأمريكية

(1) طلحي سماح، مرجع سابق، ص: 157.

بكثافة رأس المال والتجديد والإحلال المستمر وعليه فقد جاءت وسيلة الائتمان الإيجاري في الوقت المناسب كوسيلة أساسية لتنمية الطلب على هذه المنتجات ودافعا قويا للصناعات الإنتاجية.

إن التطور الكبير الذي عرفته تقنية الإيجار عموما والقرض الإيجاري خصوصا جعل مختلف الأنظمة والتشريعات تحاول إعطاء تعريف دقيق لتلك التقنية.

المطلب الثاني: مفهوم التمويل التأجيري وأهميته

لغاية فهم طبيعة ومفهوم التمويل التأجيري كان لا بد أن نبحث في التعريفات التي قدمت في التأجير التمويلي، إضافة إلى ضرورة البحث في أطراف عقد التأجير التمويلي وتحديد ماهية البيانات الإلزامية والضرورية الواجب توفرها وعقد التأجير التمويلي.

أولا - مفهوم التمويل التأجيري:

من التعريفات التي قيلت في التمويل التأجيري مايلي:

تعريفات التمويل التأجيري:

- عقد الإيجار يبرم بين مؤجر ومستأجر وأصل معين لمدة محددة من الوقت يقوم خلالها المستفيد من استخدام الأصل مقابل دفع إيجار محدد لمالك هذا الأصل ومن الممكن أن يكون الأصل منقولاً مثل المعدات أو المركبات وأن يكون غير منقول مثل المباني⁽¹⁾.

- التعريف الأنجلوسكسوني للتأجير التمويلي: يعتبر التأجير التمويلي في المفهوم القانوني الأنجلو أمريكي عقد بين مؤجر ومستأجر يتم باختيارها بواسطة المستأجر من المنتج، أو المورد لهذه الأصول ويقوم المؤجر بشراؤه وتأجيره للمستأجر مقابل التزام المستأجر بدفع بدل الأجرة المتفق عليها في المواعيد المحددة ولا يعطي عقد التأجير التمويلي للمستأجر الحق، أو يلقي على عاتقه التزاما يملك تلك الأصول لإحلال مدة العقد ولا بعد انتهاء العقد.

- من المفهوم اللاتيني: أما في فرنسا فالتأجير التمويلي يعطي المستأجر عند نهاية المدة خيار شراء المال حل العقد سواء أكان عقار أم منقول في كسب ملكية الأصل بسعر منخفض تدخل في تقديره المبالغ التي دفعها المستأجر خلال مدة العقد.

- مفهوم التأجير التمويلي في الفقه والقوانين العربية:

(1) عبير الصفدي الطوال، التأجير التمويلي مستقبل صناعة التمويل، دار المنهاج للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص: 14.

- في الفقه الإسلامي: إن فكرة التأجير التمويلي لم تكن في أساسها شكلا من أشكال التمويل في الفقه الإسلامي لذلك فإن هذا العقد هو من العقود المستحدثة في البنوك والشركة التي تعمل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، ورغم العمل بصيغة التمويل التأجير في البلاد والبنوك الإسلامية إلا أنه يوجد خلاف فقهي حول جواز هذه الصيغة حيث صدرت عدة فتاوى كان التركيز فيها على التأجير المنتهي بالتمليك.⁽¹⁾

- في القوانين العربية: نظمت بعض الدول العربية عقد التأجير التمويلي بموجب قوانين خاصة تضمنت تعريف للتأجير التمويلي فصدر في المغرب عام 1993 القانون الخاص بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها الذي عرف التأجير التمويلي ثم نظمته مدونة التجارة العربية عام 1996 في الجمهورية التونسية عام 1994 المؤرخ في 26 جويلية 1994 المتعلق بالإيجار المالي في الجمهورية المصرية عام 1995 صدر القانون رقم 95 سنة 1995 بشأن التأجير التمويلي، أما في الأردن فقد صدر أول قانون بشأن التأجير التمويلي هو القانون المؤقت رقم 16 سنة 2002.

- التعريف الفقهي: اختلف الفقه القانوني في تعريف التأجير التمويلي وتعددت العاريف الفقهية التي تكاد تكون بعدد فقهاء القانون التجاري الذي كتبوا في عقد التأجير التمويلي ومن هذه التعاريف:
- يعرفه البعض بأنه ذلك العقد الذي بمقتضاه يمول أحد الأطراف مالا لمصلحة الطرف الآخر ويحتفظ بملكيته دون الحيابة حتى تمام وفاء الطرف الآخر بأقساط أصل التمويل وملحقاته.
- ويعرفه آخرون بأنه وسيلة تمويل بمقتضاه تقوم المؤسسة المالية بتأجير بعض المعطيات أو الآلات لعملائها مع تطبيق أحكام عقد الإيجار على العلاقة العقدية بينهما⁽²⁾.

ثانيا - أهميته

لقد برزت فكرة التأجير التمويلي وانتشر استخدامها في معظم دول العالم نتيجة ضيق أسواق الائتمان المصرفي والمالي المتوسط وطويل الأجل، ومن هنا تظهر الأهمية الاقتصادية للتأجير التمويلي والتي يمكن النظر إليها من أربع زوايا رئيسية من وجهة نظر المستأجر أو المؤجر أو المورد وأخيرا على

(1) بسام هلال مسلم القلاب، التأجير التمويلي، دار الراجحة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2009، ص ص: 14-15.

(2) بسام هلال مسلم القلاب، نفس المرجع السابق، ص ص: 20-21.

مستوى الاقتصاد الوطني مع ملاحظة أن كل نظام فيه ما يحسب له وما يؤخذ عليه وتظهر أهميته كوسيلة لتمويل من خلال العديد من المزايا: (1)

1- بالنسبة للمستأجر

يحقق التأجير التمويلي للمستأجر مزايا عدة منها: (2)

- تمويل يغطي كامل الاستثمار

يضمن عقد التأجير للمستأجر الحصول على تمويل لاستثماره دون أن يتكلف أي نفقات سابقة على حيازة المأجور حيث يقوم المجر بشراء المأجور المطلوب وسدد ثمنه كاملا ويتحمل مصاريف الشراء دون أن يلتزم المستأجر بسداد دفعة مقدما وهي ميزة لا توفرها طرق التأمين الأخرى كالقروض البنكية والاعتمادات المالية التي تشترط للحصول عليها أن يقدم طالب التمويل ضمانات مالية أو شخصية، إضافة إلى أنها لا تمول الاستثمارات المطلوبة بنسبة 100%؛

- أقل تكلفة اقتصادية

يرى البعض أن استخدام التأجير التمويلي يكون أقل تكلفة من الناحية الاقتصادية من شراء الأصل الإنتاجي نفسه وذلك لأنه يسمح للمستأجر بتمويل استثماراته وإجراء التوسعات المطلوبة وحيازة الأصول الإنتاجية اللازمة لنشاطه دون الحاجة إلى تجميد جزء يسير من أموال كان سيدفعها ثمن لو قام بشراء ما يحتاج إليه مما يتيح له سيولة نقدية أكبر يستخدمها في أوجه أخرى؛

- يحسن صورة ميزانية المستأجر

وذلك لأن أقساط الأجرة والأعباء الأخرى التي يرتبها العقد على المستأجر، لا تظهر في جانب الخصوص من الميزانية "لا تظهر في صورة ديون إنما تكلفة إنتاج" وبالتالي يستطيع المستأجر الاحتفاظ بفرصة الحصول على ائتمان مرة أخرى "قروض، اعتمادات مالية"؛

(1) خوني رابح، حساني رقية، واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة ضمن المنتدى الدولي بعنوان: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17-18 أبريل 2006، ص: 01.
(2) بسام هلال مسلم القلاب، مرجع سابق، ص ص: 29-30-31.

- المحافظة على استقلال المستأجر

يسمح التأجير التمويلي للمستأجر بالحفاظ على استقلاله رغم احتياجه للتمويل الخارجي حيث يفرق بين القيمة الاقتصادية للأموال المؤجرة وقيمتها الطبيعية إما أنه يفصل بين حق الملكية الوارد على المأجور وحق الاستعمال.

وأخيرا يرى البعض أن اللجوء إلى التأجير التمويلي يمثل علاجاً للقدرات المالية المحدودة لمشروعات الدول النامية روحاً للصعوبات التي تواجهها في الحصول على التمويل.

2- بالنسبة إلى المؤجر

حيث يحذف له المزايا التالية:

- **عدم التعرض للمخاطر:** يعتبر بمثابة عملية ائتمانية وأقل وسائل الائتمان خطورة بالنسبة لمن يحرص هذا النشاط مقارنة بوسائل التمويل الأخرى؛

- **استيراد ثمن المعدات الفائدة والربح:** حيث يلتزم المستأجر بسداد الأجرة المتفق عليها والتي لا تتحدد لأجرة المثل وإنما تتحدد على ضوء التكاليف التي تكبدها المؤجر لإتمام الصفقة والفائدة المستحقة عن هذه المبالغ؛

- **الإعفاء الضريبي:** حيث يجعل المؤجر يتمتع بذات المعاملة المقررة قانونياً بالنسبة للمستأجر وذلك طوال مدة العقد بالنسبة للرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات أو الضرائب والرسوم الأخرى؛

- **عدم تحصل تبعة الهلاك والأضرار الناجمة عن المأجور:** إن المؤجر التمويلي يتحمل على تبعية امتلاك المأجور ولا المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار الناجمة عن المأجور الذي في حيازة المستأجر؛

- **بالنسبة إلى البائع أو المنتج أو المورد:** إن عملية التأجير التمويلي وسيلة تضمن لهم تصريف منتجاتهم مع فرصة الحصول على ثمنها فوراً في أقرب وقت ممكن وأنهم يتعاملون مع شركات لها قدرات مالية تدفع لهم مباشرة، وهذا من شأنه أن يزيد من أرباحهم ويجنبهم الآثار المترتبة على نقص السيولة لديهم، ويكفل لهم فرصة تطوير قدراتهم الإنتاجية بتوفير السيولة المطلوبة وبذلك تتحرك استثماراتهم ويصبحون قادرين على المنافسة عن طريق تحديث المنتجات.

3- بالنسبة إلى الاقتصاد القومي

حيث تتجلى في مايلي: (1)

- دفع عجلة التنمية الاقتصادية؛
- تحسين ميزات المدفوعات للدولة في حالة التأجير التمويلي من خارج الحدود؛
- يقلل من آثار التضخم على تكلفة عمليات التوسعة؛
- يساعد على حل مشاكل الشركات المتعثرة؛
- تشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة؛
- إشباع بعض الرغبات والميول ذات الطابع الاجتماعي لمجموعات معينة.

المطلب الثالث: أنواع التمويل التأجيري

حيث أن الفكرة من التأجير التمويلي هي تقديم أصول معينة للمستأجر للانتفاع بها دون الحاجة لامتلاكها لذا فقد يتشابه التأجير التمويلي من هذه الناحية مع غيره من أنواع التأجير الأخرى. لذا وخوفا من حدوث أي التباس في هذا الموضوع كان لابد من التطرق إلى نوع آخر من أنواع التأجير وهو التأجير التشغيلي ومحاولة تعريفه وبيان خصائصه وأهم مميزاته وذلك لغايات التفرقة فيما بينه وبين التأجير التمويلي وعليه قسم إلى تأجير تشغيلي، تأجير تمويلي. (2)

أولاً- حسب معيار نقل الخطر

الإيجار التشغيلي: وفيه يتم تأجير الأصل لمدة تقل عادة عن مدة حياة الأصل يقوم من خلالها المستأجر بالاستفادة من الأصل والانتفاع باستخدامه وخلال هذه المدة لا يكون المستأجر مسؤولاً عن أي أعطال تحدث للأصل حيث أن على المؤجر العمل على أن يظل هذا الأصل صالحاً لاستخدامه، وبالتالي تكون العلاقة التعاقدية القائمة بين المستأجر والمؤجر علاقة وظيفية قائمة على انتقال حيازة الأصل من المؤجر للمستأجر لتشغيله والانتفاع به إلى أن المؤجر يستمر في القيام بخدمة وصيانة الأصل أثناء استخدام المستأجر له.

ومن خصائص هذا النوع إمكانية المؤجر بإلغاء عقد الاستئجار في أي وقت يشاء وهذه الخاصية قد تلقى قبولا لدى الكثير من المنشآت والأفراد حيث يمكنهم إلغاء العقد وعدم ارتباط بأصل فقد صلاحيته أو أصبح غير اقتصادي في تشغيله خاصة في حالة حدوث تطور تكنولوجي يؤدي إلى ظهور معدات

(1) بسام هلال مسلم القلاب، مرجع سابق، ص:33-34.

(2) عبير الصفدي الطويل، نفس المرجع السابق، ص: 25.

أكثر تقدما وأكثر إنتاجا أو أقل استخداما للطاقة والمواد الخام، كما أن هذا النوع من الاستئجار يمثل خطورة مرتفعة على شركة الإيجار، حيث كثيرا ما تتأثر أعمال المؤسسات المستأجرة وتتوقف عن استعمال الأصل مرة أخرى، ومن هذا يتعين أن يكون لدى شركة الإيجار بديل يستأجر الأصل مرة أخرى أو يقوم بشرائه. (1)

الإيجار التمويلي: يعرف بالإيجار الرأسمالي ويتميز أنه يغطي مدة حياة الأصل عكس عقد الإيجار التشغيلي الذي قد تكون مدته أقل مدة حياة الأصل الافتراضية كما أنه يتميز بأن القيمة الحالية للدفعات الإيجارية الخاصة به تتضمن سعر الأصل المؤجر، كما أن عقد الاستئجار التمويلي لا يتضمن في معظم الحالات بند ينص على إمكانية إلغاءه، ولكن مع وجود إمكانية لتجديد العقد عند نهاية المدة بنسبة محددة ومتفق عليها كما يمكن للمستأجر تملك الأصل بقيمة متفق عليها، قد تكون جذابة بالنسبة للمستأجر ومن خصائص عقود الاستئجار التمويلي كذلك أنها لا تقدم أية خدمات صيانة للتجهيزات حيث يتكفل المستأجر بنفقات الصيانة بالكامل وكذلك بتكاليف التأمين والضرائب العقارية كما أن عقد الاستئجار التمويلي لا يمكن إلغاؤه فإذا أراد المستأجر أن ينهي العقد فعليه أن يسدد كافة دفعات الإيجار المتبقية دفعة واحدة أما إذا تخلف عن تسديد دفعات الإيجار فإن ذلك قد يؤدي في النهاية إلى إعلان إفلاس الشركة. (2)

ثانيا - حسب معيار طبيعة الأصل المؤجر

1- القرض الإيجاري للمنقولات

وهو عبارة عن عملية تأجير أصول منقولة كالعتاد والآلات والوسائل الانتاجية عموما مشتراة بغرض التأجير من طرف مؤسسة القرض الإيجاري والتي تصبح مالكة لتلك الأصول وطبقا لعقد الإيجار فالمستأجر له الحق تملك كل أو جزء من الأصول المؤجرة عن طريق دفع قيمة معينة ومحددة مسبقا والتي تأخذ بعين الاعتبار الدفعات المسددة كإيجارات.

ومن الشروط العامة لعقد القرض الإيجاري للمنقولات مايلي: (3)

- أن يكون الأصل معروفا ومحددا؛

(1) عليمه سليمان، الائتمان الإيجاري كآلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر علوم تجارية، جامعة تبسة، 2014، ص: 38.

(2) عليمه سليمان، نفس المرجع السابق، ص: 99.

(3) عليمه مقلاتي، التمويل الإيجاري كآلية حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: مالية وبنوك، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2014، منشورة، ص: 78.

- أن يكون الأصل موفقا للاستعمال الدائم؛
- أن يكون الأصل قابلا للامتلاك.

ومن أهم أنواع العتاد القابل أن يكون موضوعا لقرض إيجار المنقولات نجد وسائل النقل العتاد الصناعي، عقد الأشغال العمومية وعادة ما تتراوح مدة عقد الإيجار بين 3 و 7 سنوات.

2- القرض الإيجاري للعقارات

من القرض الإيجاري للعقارات عبارة عن عملية تأجير لبنايات ذات استعمال مهني لمؤسسة معينة قد تصبح مالكة لذلك الأصل العقاري في نهاية مدة العقد إذا اختارت ذلك وتتراوح مدة عقد القرض الإيجاري ما بين 8 و 15 سنة وقد تصل إلى 20 سنة، وتسمح هذه التقنية بالتمويل الكامل للاستثمارات العقارية كما أن معظم المؤسسات المالية التي تمارس هذا النوع من التسهيلات الائتمانية هي عبارة عن فروع لمجموعات بنكية وقد تأخذ أشكال قانونية خاصة للاستفادة من المزايا الضريبية والقانونية مثل المؤسسات من نوع Sitcom في فرنسا وتستخدم تقنية القرض الإيجاري عادة نحو تمويل بناء المصانع، الورشات، المكاتب، المخازن، المساحات، الفنادق...إلخ

3- القرض الإيجاري للقيم المعنوية

في بعض الأحيان تفضل المؤسسة شراء براءات الاختراع ورخص صناعة من منافسيها أو شراء شهرة المحل أو مؤسسات جاهزة بهدف الحصول على عتاد إضافي أو إدخال منتج جديد للسوق أو اقتحام أجزاء جديدة من السوق بهدف تنمية عملها والتوسع أكثر وهذا بدل القيام بعمليات البحث والتطور بنفسها، ومن بين الحلول المتاحة أمام المؤسسة لتمويل الحصول على القيم المعنوية تقنية القرض الإيجاري فبعد أن كانت القوانين المنظمة لنشاط القرض الإيجاري في بداياته لا تشهد إمكانية استعمال هذه التقنية في تمويل قيم معنوية.⁽¹⁾

ثالثا - حسب معيار جنسية العقد

نميز قرضين: قرض إيجاري محلي، قرض إيجاري دولي.

(1) زينة جرمان، التمويلات الحديثة ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، غير منشورة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أم البواقي، 2013/2014، ص: 73.

1- القرض الإيجاري المحلي

هو العقد الذي يجمع بين مؤسسة متخصصة في القروض الإيجارية ومتعامل اقتصادي ينتمي إلى نفس البلد، كما يمكن لمؤسسة القرض الإيجاري أن تنشأ فروعاً لها في الخارج وتمارس نشاط القرض الإيجاري المحلي في البلد الأجنبي.

2- القرض الإيجاري الدولي

يستخدم عادة معيار المقر الاجتماعي أو المقر الرئيسي للأطراف المتدخلة في عملية القرض الإيجاري لتقرير الطابع الدولي للقرض الإيجاري، حيث يعتبر القرض الإيجاري دولياً عندما يكون المؤجر والمستأجر مقيمان في بلدان مختلفتين ويخضع لتشريعات مختلفة وعندما يكون المورد والمؤجر مقيمان في نفس البلد بينما المستأجر في بلد آخر فإن هذه العملية التي تأخذ الصفة الدولية وتسمى بقرض إيجار للتصدير وفي هذه الحالة فإن عقد الإيجار يكون دولياً أما عقد البيع "بيع الأصل من المورد للمؤجر" فهو عقد داخلي كأن المورد والمؤجر مقيمان في نفس البلد.

وفي المقابل فإن عقد بين الأصل من المورد يكون وحده دولياً إن كان المؤجر والمستأجر مقيمان في نفس البلد وكان المورد مقيماً في بلد آخر وبالتالي يكون عقد القرض الإيجاري بين المؤجر والمستأجر داخلياً أو محلياً.⁽¹⁾

رابعاً - أنواع أخرى للقرض الإيجاري

1- القرض الإيجاري المظهر

يتمثل في قيام مؤسسة معينة ببيع العتاد الذي تصنعه أو تنتجه بنفسها لمؤسسة مالية متخصصة في القرض الإيجاري والتي تقوم بتأجيره لمؤسسة المصنعة نفسها عن طريق عقد قرض إيجاري بعدها تقوم المؤسسة المصنعة التي أصبحت مستأجرة للعتاد الموضوع من طرفها بتأجير ذلك العتاد لزيائنها بشروط عادة ما تكون متشابهة لتلك المنصوص عليها في عقد التأجير الأول.

2- البيع وإعادة التأجير

وهي عملية تقضي بنسبة لمؤسسة معينة التنازل عن أصول عقارية أو أصول منقولة لمؤسسة مالية متخصصة عادة ما تكون مؤسسة القرض الإيجاري بحيث تقوم هذه الأخيرة بمنع حق الاستخدام البنود

(1) عليمه سليمان، نفس المرجع السابق، ص: 42.

اللازمة وتتيح هذه العملية للمؤسسة الحصول على أموال لتوظيفها في فرص استثمار أخرى لم يكن بالإمكان تمويلها بطريقة أخرى.

3- القرض الإيجاري المقرون برافعة تمويل

قد تم تطوير هذا النوع من القروض الإيجارية حديثاً نسبياً لتمويل الموجودات التي تتطلب إنفاقات رأسمالية كبيرة ومن أهم خصائص هذا النوع هو وجود ثلاثة أطراف في عقد القرض الإيجاري وهي المستأجر المؤجر صاحب الملكية والجهة والمقرضة ولا يختلف دور المستأجر في هذه العقود عما كان عليه في عقود الاستئجار المذكورة سابقاً لكن هناك اختلاف في دور المؤجر الذي يقوم بشراء الأصل المطلوب ويموله جزئياً 30% من أمواله الخاصة ويمول الجزء المتبقي 70% بقرض مضمون طويل الأجل من مؤسسة تمويلية ويمكن أن يكون المؤجر بنك تجاري أو شركة تأجير متخصصة أما الجهة المقرضة فتكون مؤسسة تمويلية كبنك تجاري أو شركة تأمين أو مؤسسة تقاعد وتأمينات اجتماعية وتقدم الجهة المقرضة إلى الجهة المؤجرة قرض مضمون طويل الأجل ويوفر التمويل من 60% إلى 80% من قيمة الأصل فتكون ضمانات القروض من الأصل لصالح الجهة المقرضة وتخصيص دفعات الإيجار لتسديد دفعات القرض بالإضافة إلى 20 إلى 40% من قيمة الأصل التي تبقى كهامش أمان.⁽¹⁾

4- خط القرض الإيجاري للمنقولات

ويتعلق الأمر بترخيص من طرف المؤجر لصالح المؤسسة المستأجرة لمدة محددة بمبلغ محدد ومصحوب عادة بشرط قبوله للعتاد من طرف المؤجر والأهمية تكمن هنا في الاتفاق لأساس للمؤسسة المالية والذي يسبق استثمار المؤسسة والشروط المالية التي يتم التفاوض حولها وفقاً لحجم الاستثمار، إن هذا النوع من التدخل يتطلب التقدير والتقييم الدقيق من طرف المؤسسة الاقتصادية المستأجرة لبرنامج الاستثمار السنوي حيث يمكن أن يكون ملائماً في حالة برنامج تحديد العتاد كعتاد النقل في المؤسسات الخاصة بالنقل.

ومهما يكن نوع القرض الإيجاري المستخدم في عمليات التمويل العتاد والعقارات تبقى ككل الأنواع متفقة في الإطار العام للقرض الإيجاري والذي يتمثل في عملية تأجير مصحوبة بوعدها في حق شراء الأصل بقيمة متفق عليها بعد نهاية مدة العقد.⁽²⁾

(1) عليمه حساني، فعالية المصادر الحديثة في تمويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص:

مالية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، منشورة، 2013، ص: 86-87.

(2) إيمان مزغيش، الائتمان الإيجاري كأسلوب لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة تدخل

ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، منشورة، جامعة أم البواقي، 2013، ص: 61.

المبحث الثاني: التمويل عن طريق رأس المال المخاطر والفاكتورينغ

تتميز الاقتصاديات المعاصرة بالمنافسة الشديدة خاصة في مجال الابتكارات والاختراعات، ولقد أصبحت في هذا الإطار حياة المنتجات قصيرة، وحتى تتمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مواجهة هذه المنافسة والمحافظة على استمراريتها يجب عليها أن تضع صيغة أو خطة للتمويل من خلال القيام باستثمارات مهمة.

ولكن هذه الاستثمارات تتطلب رؤوس أموال ضخمة، لهذا ظهرت مؤسسات رأس المال المخاطر والفاكتورينغ والتي يمكن أن تكون متنفس تمويلي جديد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: التمويل عن طريق رأس مال المخاطر

تعتبر مؤسسات رأس مال المخاطر بديلا هاما لمصادر التمويل التقليدية لما تتميز به هذه المؤسسات من قدرة عالية على إدارة المخاطر وذلك لخبرتها وإمكانيتها الواسعة

أولاً - نشأة ومفهوم رأس المال المخاطر

سيتم التطرق في هذا العنصر إلى نشأة ومفهوم رأس مال المخاطر كالاتي:

1- نشأة رأس مال المخاطر

أما النشأة الحديثة لرأس المال المخاطر فتتسبب إلى الجنرال الفرنسي (دوريو) الذي أنشأ في أمريكا عام 1946 أول مؤسسة متخصصة في رأس المال المخاطر في العالم وهي مؤسسة American Research and Développement والتي تخصصت في تمويل المنشأة الاقتصادية الناشئة، حيث استطاعت من خلال تلك المنشأة تجميع نحو 2.5 مليار دولار تضاعفت بعد 10 سنوات بمقدار 12 مرة، إذ بلغ حجم المساهمات في مؤسسات رأس مال المخاطر في 1987 نحو 29 مليار دولار، أما في أوروبا فقد تأسست في بروكسل عام 1983 الجمعية الأوروبية لرأس المال المخاطر، ثم انتشرت هذه الفكرة في كل دول العالم وأصبحت وسيلة تمويلية مهمة جدا تلعب دورها في دعم وتمويل المنشأة الاقتصادية وتعمل على المساهمة في تحقيق النمو الاقتصادي.⁽¹⁾

(1) أحمد بوراس، تمويل المنشأة الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2008، ص: 124.

2- مفهوم رأس مال المخاطر

يعرف بعضهم رأس مال المخاطر على أنه تقنية خاصة في التمويل والتي لا تقوم على تقديم النقد فحسب بل أيضا على تقديم المساعدة في إدارة الشركة بما يحقق تطور المنشأة، كما أن رأس المال المخاطر يمثل صورة من صور الوساطة المالية من خلال رؤوس الأموال التي يرغب الادخار العام أو ادخار المؤسسات (بنوك، شركات تأمين، منشآت أعمال، وحتى السلطات العمومية) في استثمارها بمخاطر مرتفعة على العموم مع توقع تحقيق عائد مرتفع يصل في بعض البلدان، مثل أمريكا إلى 30% أو 40%، غير أن هذا الأسلوب في التمويل يختلف اختلافا كبيرا عن أسلوب القرض المصرفي، إذ أن رأس المال المخاطر يتم استرداده في نهاية برنامج الاستثمار بعد إدراج عائد يحسب على أساس الربح المحقق، ومن دون تقديم أي ضمان عند إبرام عقد المشاركة، ويتحمل المستثمر المخاطر كليا أو جزئيا الخسارة في حالة فشل المشروع الممول.⁽¹⁾

ثانيا - إجراءات تطبيق التمويل عن طريق مؤسسات رأس مال المخاطر

في مرحلة أولى في نشاط شركة رأس مال المخاطر تقوم هذه المؤسسة بتجميع الموارد المالية وهنا تظهر قدرة الطريق المكون لهذه المؤسسة ومهارتها في جمع الموارد واجتذاب المستثمرين وبعدها تأتي مرحلة البحث التي يتمثل هدفها في إشارة ملفات الترشيح التي تقدم من طرف المشروعات الطالبة لهذا النوع من التمويل وهنا تظهر فعالية مؤسسات رأس المال المخاطر، وفي مرحلة مكملة يتم تصنيف ملفات الترشيح بحسب درجة المصادقية وذلك بإجراء اختبار معمق لملفات لاختيار المناسب منها لتصل مؤسسة رأس مال المخاطر إلى مرحلة تحديد شكل أو كيفية تدخلها في المؤسسات المستفيدة من التمويل والمساعدات الأخرى، المتعلقة بمرحلة الإنشاء والانطلاق أو المتعلقة بتسويق المنتجات.

وكمرحلة أخيرة في إطار ممارسة هذا النشاط التمويلي تقوم مؤسسات رأس مال المخاطر بإعادة بيع الاشتراكات للخروج من المشروعات الممولة، لتعيد طرح اشتراكاتها في السوق التمويلي.⁽²⁾

(1) أحمد بوراس، نفس المرجع السابق، ص: 125.

(2) بتاريخ 2017/02/23 على الساعة 15:35 <http://www.djelfa.infolweb/chouchthread.php>

ثالثا - أهداف التمويل عن طريق رأس مال المخاطر

يرجع تأسيس شركات رأس مال المخاطر إلى المشاركة المالية التي واجهت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويعود الاهتمام بها إلى النجاح الباهر الذي حققته في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، تهدف هذه الطريقة التمويلية إلى تحقيق جملة من الأهداف، تصب كلها في تسهيل عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونذكر من بينها: (1)

- مواجهة الاحتياجات الخاصة بالتمويل الاستثماري؛
- تعتبر بديلا تمويليا في حالة ضعف السوق المالي وعدم قدرة المؤسسة على إصدار أسهم وطرحها للاكتساب؛
- توفير الأموال الكافية للمؤسسات الجديدة أو العالية المخاطرة.

رابعا - أنماط التمويلات المقترحة من طرف مؤسسات رأس مال المخاطر

ماليا رأس مال المخاطر هو تمويل برأسمال خاص أي اقتسام المخاطر بين المؤسسات والشركاء الماليين بصفة عامة، وعمليات رأسمال المخاطر تمول المؤسسات الناشئة والتي تنمو بطريقة أسرع من المؤسسات المنشأة من قبل المتعاملين فقط، لكن عمليات رأسمال المخاطر تختلف حسب المرحلة الموجودة فيها المؤسسة وهي أربعة مراحل رئيسية:

- رأسمال الإنشاء بمعناه الواسع؛
- رأسمال التنمية؛
- رأسمال تحويل الملكية؛
- رأسمال التصحيح.

1 - رأسمال الإنشاء: Capital-Création

يتولى رأسمال الإنشاء تمويل مؤسسات ناشئة مبتكرة تحيط بها العديد من المخاطر ولديها آمال كبيرة في النمو والتطور، وتنقسم هذه المرحلة إلى مرحلتين:

(1) بريش السعيد، مداخلة بعنوان رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة باجي مختار، عنابة، ص 08.

1-1 رأس مال ما قبل الإنشاء أو قرب الانطلاق

يخصص لتغطية نفقات البحث والتجارب وتطوير النماذج المعملية والنماذج التجارية للسلعة الجديدة، وكذلك تجريب السلعة في السوق ومعرفة مدى الإقبال عليها، وهو تمويل صعب نظرا لخطورة احتمال الفشل لدى مؤسسة ليس لها كيان قانوني في هذه المرحلة.⁽¹⁾

1-2 رأسمال الانطلاق

يشكل المرحلة الأساسية لتدخل رأس مال المخاطر ويخصص لتمويل المشروعات في مرحلة الإنشاء، أو في بداية النشاط ويتفرع بدوره إلى مرحلتين هما الإنطلاق أو البداية بمعناه الضيق الذي يغطي مرحلة ما قبل البداية التجارية لحياة المشروع ثم المرحلة الأولى من التمويل والتي تغطي نفقات البداية التجارية، وتجمع هذه المرحلة كل المخاطر التي يعاني منها مشروع جديد وشركات رأس مال المخاطر هي الوحيدة التي تقبل تمويل المشروع خلال هذه المرحلة.

2- رأسمال التنمية: Capital de Développement

يكون المشروع في هذه المرحلة التمويلية قد بلغ مرحلة الإنتاج أي توليد الإيرادات، ولكن يقابل ضغوطا مالية تجعله يلجأ إلى مصادر تمويلية خارجية حتى يتمكن من تحقيق أماله في النمو والتوسع.

كما يغطي رأسمال المخاطر مرحلتي التطور والنضج حيث خلال هاتين المرحلتين تتجه المخاطر إلى التنافس بطريقة واضحة، والتمويل الذاتي يلعب دورا ملموسا وتكتسب المشروعات القدرة على الاستدانة، حيث تضمن إمكانياتها الذاتية سداد القروض، فيبدأ معها دور مؤسسات رأسمال المخاطر في التواري تدريجيا تاركة الساحة شيئا فشيئا لوسائل التمويل التقليدية، والجدول التالي يوضح ذلك:⁽²⁾

(1) بربيش السعيد، نفس المرجع السابق، ص: 09.

(2) نفس المرجع السابق، ص: 09.

الجدول رقم (2-1): مراحل نمو المشروع ومصادر التمويل:

النضج	التطور	التوسع	الإنتشاء	
كافي	نسبيا	غير كافي	-	التمويل الذاتي
-	هام	جوهري	قاصرة عليها بمفردها	رأسمال المخاطر
ممكنة بدرجة أكبر	ممكنة	صعبة	مستحيلة	القروض
أقل قوة	قوية	مرتفعة	مرتفعة جدا	درجة المخاطرة
هامية لبيع المساهمات	ضعيفة	متواضعة نسبيا	موجود بدرجة كبيرة	متابعة المشروعات

المصدر: بربيش السعيد، مداخلة بعنوان رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر ص:09

3- رأسمال تعاق أو تحويل الملكية: Capital Transmission ou Succuuien

يستعمل هذا النوع من التمويل عند تغيير الأغلبية المالكة لرأسمال المشروع أو تحويل مشروع قائم فعلا إلى شركة قابضة ترمي إلى شراء عدة مشاريع قائمة خلال هذه المرحلة تهتم مؤسسات رأسمال المخاطر بتمويل عمليات تحويل السلطة الصناعية والمالية في المشروع إلى مجموعة جديدة من الملاك تتمثل عادة فيما يلي: (1)

- الفريق الإداري أو الإجراء في المشروع في حالة إبداء رأي المؤسسين في التخلي عن أحد فروعهم؛
- احد المساهمين الأكثر دفعا لتطوير المشروع؛
- أحد الورثة الأكثر تحمسا حيث يكون صاحب المشروع قد توفي تاركا العديد من الورثة بعضهم ليست لديه الرغبة في استمرار نشاط المؤسسة، ولضمان عدم عرقلة نشاطها، من الأفضل تركيز الملكية في الورثة الآخرين، لكن هذا يصطدم بواقع عدم كفاية الأموال الخاصة وتدخل شركة رأسمال المخاطر في مرحلة التمويل ويتم ذلك عبر تكوين شركة مالية قابضة تحوز الإشراف تمنح هذه الشركة قروضا للشركاء.

(1) بن تلجون إسماعيل، مرجع سابق، ص:37.

4- رأسمال التصحيح أو إعادة التدوير: Capital Retournement

يخصص رأسمال التصحيح للمشروعات القائمة فعلا ولكنها تمر بصعوبات خاصة، وتتوفر لديها الإمكانيات الذاتية لاستعادة عافيتها، لذلك فهي تحتاج إلى إنهاض مالي فتأخذ مؤسسة رأس مال المخاطر بيدها حتى تعيد ترتيب أمورها وتستقر من جديد في السوق وتصبح قادرة على تحقيق أرباح.

المطلب الثاني: مزايا وعيوب رأس مال المخاطر

هناك عدة عيوب ومزايا لرأس مال المخاطر متمثلة في مايلي:

أولاً- مزايا رأس مال المخاطر

أصبحت مؤسسات رأس مال المخاطر مكونا رئيسيا من مكونات سوق رأس المال ومهنة ضرورية لدعم النمو الاقتصادي كما تسمح مؤسسات رأس المال المخاطر بتدعيم المشروعات الحديثة والمتعثرة، حيث تمول نشأتها وآفاق نموها، كما أنها تعتبر محفزا خاصة للإصلاح الاقتصادي حيث تتجلى مزاياها فيما يلي:

1- تدعيم برنامج الإصلاح الاقتصادي

تلعب مؤسسات رأس المال المخاطر دورا حيويا في توفير التمويل والخبرة الفنية والإدارية اللازمة لتطوير وإصلاح شركات قطاع الأعمال العام، أي يجب إعادة هيكلتها وتطوير أدائها قبل طرحها للبيع على الجمهور، وذلك على اعتبار أن مهنة رأس المال المخاطر تتميز بالتخصص في توفير الدعم المالي والفني للمشروعات الخطرة.

وتساهم مؤسسات رأس المال المخاطر، في أدائها لهذه الوظيفة في التقليل من الآثار التضخمية حيث توفر التمويل اللازم للمشروعات الاقتصادية دون الإفراط في خلق النقود أو منح الائتمان المصرفي لهذه المنشآت الاقتصادية التي تعمل على تعبئة رؤوس الأموال اللازمة لتلبية احتياجاتها التمويلية.⁽¹⁾

2- المشروعات الناشئة

تعتبر مؤسسات رأس المال المخاطر في الاقتصاديات المعاصرة من أهم وسائل التدعيم المالي والفني للمشروعات الناشئة، كما تتميز به هذه المؤسسات من قدرة على التعامل مع المخاطر بأسلوب أقرب ما يكون إلى الواقع المعاش من طرف منشآت الأعمال، وذلك إلى الدرجة التي أصبح معها رأس

(1) أحمد بوراس، نفس المرجع السابق، ص: 127.

مال المخاطر حرفة وصناعة دولية أكثر منها طريقة تمويل حيث يمثل دعم المشروعات الناشئة المجال الطبيعي لنشاط مؤسسات رأس المال المخاطر والتي تقوم بتغطية الحاجات التمويلية للمشروعات الجديدة خلال أطوار حياتها الأولى بدون أن تتطلب ضمانات أخرى بخلاف كفاءة فكرة المشروع وفاعلية أشخاصه، هذا ولا تكون أموال المخاطرين مستحقة أو واجبة الأداء إذا كانت حالة المشروع لا تسمح بذلك، على اعتبار أنها أصبحت تشكل جزءاً من أمواله الخاصة وذلك على خلاف القروض التي تكون واجبة الدفع مهما كانت نتائج أعمال المنشأة المقترضة.

3- دعم الشركات المستثمرة

بعد الاتجاه إلى تغليب صيغة القطاع الخاص في البلدان النامية، أصبحت السوق تزخر بمشروعات متنوعة المخاطر تعمل في قطاعات متعددة وتمر بمراحل ودرجات مختلفة من إعادة الهيكلة المالية والفنية، وفي هذا الصدد يمكن أن تساهم مؤسسات رأس مال المخاطر في توفير الدعم المالي والفني اللازم لإعادة هيكلة هذه المشروعات، وفي جذب الاستثمارات إليها من خلال ما تتضمنه مساهمة تلك المؤسسات في المشروعات من متابعة فنية ومالية ضرورية لإصلاح مسارها، بما ييث روح الطمأنينة في نفوس المستثمرين، وتحفزهم على الاستثمار فيها للاستفادة من الربح الرأسمالي المتوقع.⁽¹⁾

ثانياً - عيوب رأس مال المخاطر

أما عيوب هذا التمويل يمكن إيجازها فيما يلي:

- على عكس المزايا السابقة، يمثل المخاطرون المؤسسين عبئاً معيناً يرجع إلى:⁽²⁾
- الحقوق المتولدة للمخاطرين عن المشاركة (كالمشاركة في القرارات والتدخل في توجيه مسار المشروع).
- تطلب مبلغ مرتفع في حال نجاح المشروع لاسترداد حصص المخاطرين لكن المجازفة التي قبلها المخاطرون وقف الإنشاء، والتي كانت من الممكن أن تعرضهم لفقدان أموالهم التي شاركوا بها في المشروع.

(1) أحمد بوراس، نفس المرجع السابق، ص: 128-129.

(2) سماح طلحي، دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: مالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، أم البواقي، 2013/2014، ص: 196.

المطلب الثالث: التمويل عن طريق شراء الحقوق التجارية "الفاكتورينغ"

يعتبر التمويل عن طريق الفاكتورينغ من أبرز التمويلات المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تلجأ إليها لتطوير نشاطاتها.

أولاً- تعريف عقد تحويل الفاتورة: يمكن تعريفها كما يلي

عقد تحويل الفاتورة هو تقنية تمويل حقوق قصيرة المدى حيث تقوم المؤسسات بالتخلي على كل حقوقها أي فواتير إلى شركة عقد تحويل الفاتورة "Factoro" الذي يختلف عن البنك وهي غالباً فرع من بنك كبير تقوم هذه الأخيرة بتغطية الفواتير، متابعة المدينين، التحصيل، تأمين المتابعة القضائية في حالة عدم الدفع.⁽¹⁾

ثانياً - مراحل وكيفية تنفيذ عقد تحويل الفاتورة

تمر عملية عقد تحويل الفاتورة عبر المراحل التالية: ⁽²⁾

- عند بيع أحد التجار بواسطة الفواتير ويقع في أزمة السيولة يقوم بعرض ما تجمع لديه من فواتير غير مستحقة الدفع على الفاكتور في شكل طلب تمويل وذلك بتحصيل تلك الفواتير؛
- يقوم الفاكتور بدراسة الملف وفي ضوءها يصدر قرار القبول أو رفض التعاقد فإذا ما تمت الموافقة يقوم الفاكتور بشراء الفواتير، ثم إخطار المدينين أنهم يتعين عليهم سداد قيمتها في تاريخ الاستحقاق؛
- يقوم الفاكتور بسداد نسبة من قيمة الفواتير قد تصل إلى 80% إلى البائع قبل موعد استحقاق الأوراق التجارية والتي تتراوح مدتها ما بين 30 يوم و120 يوم حيث يسدد 20% الباقية للبائع بعد خصم المصاريف والعملات المتبقية بالإضافة إلى سعر الفائدة على المبلغ المتمثل في 80%.

(1) نورة برباس، المشروعات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص:79.

(2) سليمان ناصر، عواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، ورقة بحث، جامعة ورقلة، الجزائر، ص:211.

ثالثاً - مزايا الفاكترينغ بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن مزايا الفاكترينغ متعددة يمكن إجمالها فيما يلي: (1)

- توفير التمويل اللازم للموارد أو المصدر الذي باع حسابات القبض والذمم إلى الفاكتر الذي يسمح له بسحب مبلغ نقدي قبل موعد استحقاق هذه الحسابات وذلك بعد استقاء نسبة الخصم المعينة؛
- توفير الحماية الائتمانية للمورد عن طري تحمل عبأ المخاطر التجارية الناجمة عن عدم سداد مديونية الفواتير بذلك يعفيه من عمل مخصصات للديون المشكوك فيها؛
- إمسك وإدارة دفاتر المبيعات الآجلة للمورد ومتابعة قيم الفواتير الواردة وإرسالها للمشاركين مع كشف حساباتهم والقيام بأعمال التحصيل للمستحقات لدى الغير في تواريخ استحقاقها؛
- يقوم الفاكتر كذلك بإعداد البيانات الإحصائية الخاصة بالمبيعات ومديتي المورد.

(1) سليمان ناصر، عواطف محسن، مرجع سابق، ص: 25.

المبحث الثالث: صيغة التمويل الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر هذه التمويلات ذات أهمية بالغة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنها تتناسب مع طبيعتها وستنطبق لكل منها في المطالب المالية

المطلب الأول: التمويل بصيغة المشاركة

تتميز البنوك الإسلامية في مجال الأعمال المصرفية باستبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة وهذه العلاقة هي التي تحدث التغيير الجذري في الأدوات والاهتمامات

أولاً - مفهوم المشاركة: (1)

- لغة: المشاركة لفظ مشتق من الشركة، ويقال اشتركا بمعنى تشاركا وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر ويقصد بها في الفقه الإسلامي في رأس المال والعمل والربح والخسارة.
- إصطلاحاً: هي عملية تتعلق بالصفقات طويلة الأجل ما بين المؤسسة المالية ومشروع تجاري أو صناعي وفي مثل هذه العمليات تتحمل المؤسسة المالية مخاطر الخسارة مثلما تستفيد من الربح.
- هي اشتراك طرفين أو أكثر في المال أو العمل على أن يتم الاتفاق على كيفية تقسيم الربح أما الخسارة فيجب أن تكون حسب نسبة المشاركة في رأس المال ويطبق البنك الإسلامي هذه الصيغة بالدخول بأمواله شريكا مع طرف أو مجموعة أطراف في تمويل المشاريع، مع اشتراكه في إدارتها ومتابعتها. (2)

ثانياً - مشروعية المشاركة

من الكتاب: قول الله تعالى: "وإن كثيرا من الخطاء ليبيغي بعضهم على بعض"

وقوله تعالى: "فهم شركاء في الثلث" (سورة النساء الآية: 12)

من السنة: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث القدسي قال: "قال الله عز وجل: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خانه خرجت من بينهما". (3)

(1) عبد الرزاق رحيم جدي الهيني، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص: 129.

(2) عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص: 299.

(3) محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط4، عمان، 2012، ص ص:

ثالثاً - أنواع المشاركات في المصاريف الإسلامية
المشاركة أنواع منها: (1)

1 - المشاركة الدائمة

وهي عبارة عن اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح مع تحديد أجل أو طريقة لإنهاء مشاركة البنك في هذا المشروع في المستقبل وهذه المشاركة على نوعان:

1-1 المشاركة في تمويل صفقة معينة: وهي اشتراك البنك الإسلامي مع أحد التجار أو إحدى المؤسسات في تحويل صفقة على أن يقسمها الربح بنسب معينة بينهم فيتم تصفية الصفقة واكتساب حصة كل طرف من الأرباح وتسليمها له بعد إعادة رأسماله وبهذا تنتهي الشركة ومثال عن ذلك اشتراك مع أحد المقاولين في تنفيذ غطاء بناء مجمع تجاري أو اشتراكه مع أحد تجار المواد الغذائية في استيراد مواد غذائية معينة يحتاجها البنك لصالح الحكومة أو لصالح المؤسسات الاستهلاكية المدنية أو العسكرية.

2-1 المشاركة المنتهية بالتمليك (المشاركة المتناقصة): وهي اشتراك البنك الإسلامي مع طرف أو أطراف أخرى في إنشاء مشروع معين برأسمال معين ويهدف الربح، بحيث يساهم البنك والشركاء في رأسمال هذا المشروع بنسب معينة، على أن يقوم الطرف الآخر (الشريك الآخر أو أحد الشركاء) بشراء حصة البنك تدريجياً من الأرباح التي يحصل عليها إلى أن تنتقل حصة البنك في رأسمال المشروع بالكامل وبشكل تدريجي للطرف الآخر، بحيث يصبح الشريك الآخر هو مالك المشروع ويخرج البنك من الشركة.

وقد أفتى مؤتمر المصارف الإسلامية الأول المنعقد بدبي عام 1979 بجواز هذه المشاركة.

رابعاً - شروط المشاركة

للمشاركة عدة شروط نذكر منها: (2)

- أن تتضمن بيانات العمل: اسم العميل والشكل القانوني ومركزه الرئيسي وإجمالي عمليات التمويل بالمشاركة المنفذة ومجموع الأرصدة المدينة والضمانات القائمة عليها؛

(1) محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، نفس المرجع السابق، ص: 197.

(2) يعرب محمود إبراهيم الجبوري، دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص: 91.

- أن تتضمن بيانات العملية مواصفات البضاعة ومصدر الشراء وطريقة الدفع والتسليم ومكان التخزين وسهولة تسويقها وعدم تعرضها للتلف؛
- عند تقدير التكاليف المتوقعة يجب الحصول من الموارد على فاتورة مبدئية يوضح بها المواصفات والأسعار وشروط الدفع والتسليم والصلاحية؛
- عند تقدير مصادر التمويل المتوقعة يجب أن لا تزيد مشاركة البنك في التمويل عن ما ورد بالموافقة الائتمانية أو حسب التوزيع النسبي لمشاركات كل من البنك والعميل في تمويل التكاليف المتوقعة؛
- أن يكون المعقود عليه قابلا للوكالة فيه، أي فيما يمكن أن ينعقد فيه التوكيل.

خامسا - تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة المشاركة

يمكن القول أن صيغة المشاركة وما يتفرع عنها من صور تطبيقية تعتبر أسلوبا تمويليا ناجحا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لما يمتاز به هذا الأسلوب من قلة التكلفة بحيث لا يشكل أي عبء مادي على كاهل أصحاب هذه المؤسسة، فالمشاركة بين البنك وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة توفر وقوف المصرف إلى جانبها مراجعا خططها ومعطيا مشورته لها من خلال الدراسات الاقتصادية والتحليلية ومشروعات ذلك القطاع مما يزيد من قدرتها على النمو والتقدم، كما أن مساهمة صاحب المؤسسة في حصة من التمويل تجعله حريصا على نجاح المؤسسة إضافة إلى إمكانية زيادة ربحية البنك مع زيادة نمو نشاط المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.⁽¹⁾

المطلب الثاني: التمويل بصيغة المضاربة

على غرار المشاركة، تعتبر صيغة المضاربة ذات أهمية بالغة في التمويل الإسلامي وفي ما يلي عرض لمفهوم المضاربة وأنواعها.

أولا - مفهوم المضاربة

- لغة: المضاربة في اللغة اسم مشتق من الضرب في الأرض أي السير فيها كما قال الله عز وجل: "وآخرون يضرئون في الأرض يبتغون من فضل الله" (المزمل: 20) أي يطلبون الرزق في المتاجر.

(1) سليمان ناصر، عواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، ورقة بحث، جامعة ورقلة، الجزائر، ص:10.

- اصطلاحاً: المضاربة هي أن يعطي الشخص المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه، ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً وإن اقتسامه لا يتم إلا بعد التصفية الكاملة للمضاربة.⁽¹⁾

ثانياً - مشروعية المضاربة

المضاربة من المعاملات التي كانت في الجاهلية فأقرها الإسلام واتفق الفقهاء على جواز عقد المضاربة ومشروعيتها.

- من الكتاب: قوله تعالى: "وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله" (المزمل: 20).
- من السنة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وخط البر بالشعير".⁽²⁾

ثالثاً - أنواع المضاربة

وأما ما يتعلق بأحكام عمل المضاربة فهي تتوقف على نوع المضاربة والتي تنقسم إلى نوعين:
- المضاربة المقيدة: وهي التي يقيد بها المضارب بعمله بنوع العمل والمكان والزمان وصفة العمل، ومن يتعامل معه.
- المضاربة المطلقة: وهي التي تخلو من أي قيود كأن يقول صاحب المال (المضارب بماله) للمضارب بعمله (الشريك بعمله) خذ هذه الألف جنيه مثلاً وأعمل فيها مضاربة، ويرزق الله من ربح بيننا على كذا في المائة، فله في هذه الحالة أن يبيع ويشترى بما هو معروف طلباً للحصول على الربح لأن الشراء والبيع كما أسلفنا، هو السبيل للحصول على الربح الذي هو موضوع العقد.⁽³⁾

رابعاً - تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة المضاربة

بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي حال التمويل بالمضاربة يصبح البنك الممول وصاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة شريكان بحيث يقدم البنك ماله وصاحب المشروع عمله وخبرته،

(1) حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، 2013، ص:231.

(2) أيمن عبد الرحمن فتاح، البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، دار البشائر للنشر والتوزيع، دمشق، ط1، 2009، ص:24.

(3) مصطفى أمال السيد طابل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2012، ص:266.

ويكافأ صاحب المشروع على عمله بأن يحصل على نصيب من الأرباح وفق نسب محددة مسبقاً، إلا أن هذا النموذج للمضاربة له سلبيات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمثل في عدم التأكد من الربح.⁽¹⁾

المطلب الثالث: التمويل بصيغة المrabحة

تحضى صيغة المrabحة بأهمية بالغة في الاقتصاد الإسلامي، وبالتالي فهي لا تقل أهمية عن باقي الصيغ، وفي مايلي سيتم التطرق لمفهومها وشروطها.

أولاً - مفهوم المrabحة

- لغة: مشتقة من ربح والربح والنماء، وفي التجارة هو الفرق الإيجابي بين تكلفة السلعة وسعر بيعها.⁽²⁾
 - اصطلاحاً: هي البيع برأسمال وربح معلوم ومعناها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً معيناً، وكذلك فيبيع المrabحة هو يبيع بالثمن الأول وزيادة معلومة لطرفي العقد.⁽³⁾

- وهي اتفاق بين مشتري لسلع معينة وبائع لها، ويمواصفات محددة على أساس يتم تسليمها في الحال وفي أجل معين، ودفع المقابل للسلعة أي الثمن قد يتم في الحال أو لاحقاً.⁽⁴⁾

ثانياً - مشروعية المrabحة

بيع المrabحة مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

- من الكتاب: تثبتت مشروعيتها في القرآن الكريم بدليل جواز البيع في قوله تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا" (سورة القرة الآية 198).

- من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم" وقوله صلى الله عليه وسلم: "كل بيع مبرور وعمل الرجل بيده" حين سئل عن أفضل الكسب وقد اجتمعت الأمة على جواز هذا البيع بلا إنكار.⁽⁵⁾

(1) سليمان ناصر، عواطف محسن، مرجع سابق، ص: 11.

(2) جمال لعامرة، المصارف الإسلامية: الأعمال المصرفية في الحضارة الإسلامية الخدمات المصرفية المعاصرة، دار النبا للنشر والتوزيع، الجزائر، 1996، ص: 100.

(3) حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص: 244.

(4) فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، دار الكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2006، ص: 293.

(5) محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، دراسة لأهم مصادر التمويل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: علوم مالية ومصرفية، منشورة، 2003، ص: 44.

ثالثاً - شروط المربحة

إن بيع المربحة يقتضي توافر العديد من الشروط، رغم وجود خلاف حول مضمون هذه الشروط وتفاصيلها ويمكن ذكرها فيما يلي: (1)

- ضرورة أن تكون السلعة موجودة حتى يتم التعاقد عليها وحتى تكون محل أو موضوع عقد بيع المربحة؛
- تحديد سعر البيع بالاتفاق المباشر بين البائع والمشتري وعلى الأساس تكلفة السلعة التي تحملها البائع (ثمنها + المصاريف) وبإضافة هامش ربح؛
- ينبغي أن يكون البائع في عقد المربحة طرف أصيل أي أن لا يكون وكيلاً عن المشتري، أو طرف ثالث يملك السلعة، أو له الحقوق عليها؛
- ينبغي الاتفاق على وقت تسليم السلعة من قبل البائع إلى المشتري وكذلك الاتفاق على وقت دفع ثمنها من قبل المشتري إلى البائع كان ذلك حاضراً أم آجلاً؛
- ضرورة الالتزام من طرفي بيع المربحة أي التزام المشتري بالشراء عند عمله بسعر البيع ومواصفات السلعة، والتزام البائع بتسليم السلعة في الوقت المحدد بالمواصفات التي تم الاتفاق عليها؛
- يمكن مطالبة المشتري بدفع عربون، أو قسط مقدماً وكذلك قد يتم طلب ضمانات بالدفع وبالذات عندما لا يكون الدفع فوراً.

رابعاً - أنواع المربحة

يمكن تقسيم بيع المربحة حسب طبيعة عملية المربحة إلى ما يلي:

1- بيع المربحة

يطلق عليها المربحة البسيطة، وهو الذي يشترط فيه أن يكون ما يتم بيعه ملكاً للبائع وتمارس المصارف الإسلامية هذا النوع من البيوع عن طريق شركاتها التابعة أو عن طريق الشركات التي يدخل منها البنك في التعاملات مع المتعاملين. (2)

2- بيع المربحة للأمر بالشراء

(1) سيف هشام صباح الفخري، صيف التمويل الإسلامي، مذكرة ماجستير، منشورة، علوم مالية ومصرفية، جامعة حلب، 2009، ص: 07.

(2) فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص: 301.

هي طلب الفرد أو المشتري من شخص آخر (البنك) أن يشتري بسلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه شراء تلك السلعة اللازمة له وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعا لإمكانيته وقدرته المالية.⁽¹⁾

خامسا - تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة المراجعة

وفرت هذه الصيغة للبنوك الإسلامية وسيلة تمويلية تمكنها من الوقوف أمام البنوك التقليدية في التمويل قصير الأجل وخاصة تمويل المخزونات حيث أن هذه الصيغة قد سددت احتياجات التجار والصناع، ويمكن أن تستفيد البنوك الإسلامية من هذه الصيغة التمويلية في تلبية احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة وأن تسديد ثمن السلعة مع هامش ربح البنك يكون غالبا بالتقسيط، تلك الاحتياجات تختلف حسب القطاعات المختلفة منها:⁽²⁾

- القطاع الحرفي: عن طريق شراء الآلات والمعدات اللازمة للورش وكذا تزويدها بالمواد الخام؛
- قطاع المهن الحرة: عن طريق شراء الأجهزة الطبية للأطباء، تجهيز مكاتب المحامين؛
- القطاع التجاري: عن طريق شراء البضائع سواء من داخل الوطن أو خارجه؛
- القطاع الزراعي: عن طريق شراء الآلات الزراعية ومدخلات الزراعة كالأسمدة والبذور؛
- القطاع الإنشائي: عن طريق شراء معدات ومواد البناء للمقاولين.

(1) ميلود بن مسعودة، معايير التمويل الاستثماري في البنوك الإسلامية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، تخصص: شريعة إسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص:52.

(2) سليمان ناصر، عواطف محسن، مرجع سابق، ص:11.

خلاصة الفصل

لقد تمكنت البدائل التمويلية من تغطية احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمويلها وذلك بتوفير المناخ المناسب للمؤسسات التي تقوم بهذه التمويلات مما يساهم في تنمية أرباحها وتوسيع نشاطاتها، إذ عرفت انتشارا كبيرا في الآونة الأخيرة في الجزائر وفي الكثير من الدول العربية والغربية، وسنقوم في الفصل الثالث بدراسة بعض البدائل التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

الفصل الثالث : واقع

تمويل المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة

في الجزائر

تمهيد

يمكن اعتبار البدائل التمويلية الحديثة وسيلة تمويل منافسة لمصادر التمويل التقليدية في الكثير من بلدان العالم و التي تتوفر فيها الظروف المناسبة خاصة القانونية منها والضريبية، وتعتبر الجزائر من بين الدول التي يمكنها الاستفادة من هذه البدائل في ظل توفر المناخ المناسب للمؤسسات التمويلية للقيام بهذا الدور، وهذا ما أسفر عنه تأسيس مؤسسات ووكالات مختصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تمثل أغلبية المؤسسات الوطنية، فمن خلال هذا الفصل سيتم التطرق لتجربة الجزائر في هذا الميدان، وهذا من خلال المباحث التالية:

- وكالات دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
- واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية تبسة
- الصيغ البديلة

المبحث الأول : وكالات دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تتشكل المنظومة المؤسسية لتنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الهيئات التالية :

المطلب الأول: وكالات دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

نذكر أهم وكالات الدعم كالتالي:

أولاً- وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والصناعات التقليدية:

أنشأت وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 211/94 المؤرخ في 18 يوليو 1994 والذي حدد أهدافها بداية بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتماشيا مع الدور الكبير الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إنجاح سياسية الإصلاحات الاقتصادية ومن أجل التكفل الحسن بإنشغلات ومشاكل هذا القطاع والنهوض السريع بقدراته وبإمكانياته، ولقد وجدت الدولة أنه من الضروري إنشاء وزارة تتكفل بتنظيم ومتابعة الأداء السليم لتطبيق البرامج التنموية والترقوية المسطرة لهذا القطاع حيث تم طبقا للمرسوم 190/2000 المؤرخ في 9 ربيع الثاني 1421 الموافق ل 11 يوليو 2000 إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية والذي يحدد صلاحيات هذه الوزارة كمايلي:

- وضع الأطر القانونية والتشريعية لعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- حماية طاقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموجودة وتطويرها؛
- ترقية الاستثمارات المنشأة والموسعة والمطورة للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة؛
- ترقية وسائل تمويل المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.

ثانيا - مراكز التسهيل **conter de facilitation**:

هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي تسعى لتحقيق العديد من الأهداف منها:

- وضع شبك يتكيف مع احتياجات أصحاب المؤسسات والمقاولين وتقليص أجال إنشاء المشاريع؛
- تسير الملفات التي تحضى بدعم الصناديق المنشأة لدى الوزارة المعنية؛
- تطوير التكنولوجيات الجديدة وتمثين البحث والكفاءات؛
- تطوير النسيج الاقتصادي المحلي ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الإدماج الاقتصادي الوطني والدولي.

ثالثا - المشاكل و حاضنات الأعمال les pépinières d'entreprises :

تعرف حاضنات الأعمال بأنها جهاز مؤسساتي حكومي أو خاص يعمل على توفير مجموعة متكاملة من الخدمات والتسهيلات والآليات والاستثمارات المساندة في مرحلة محددة للمستثمرين الذين يرغبون في إنشاء مؤسسات صغيرة بهدف التخفيف من صعوبات مرحلة الانطلاق (سنة أو سنتين) حتى تتمكن من البقاء والنمو وذلك من خلال استقبال واحتضان المؤسسات الحديثة.

رابعا - المجلس الوطني الاستثماري لترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة ANIMI :

أنشأت هذه الوكالة بمساهمة كل من برامج الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بموجب المرسوم التنفيذي 283-92 الصادر في 1992/07/06, وهي عبارة عن هيئة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلالية المالية تابعة لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن ابرز مهامها مايلي:

- إعداد الدراسات القطاعية بهدف تحديد المشاريع الصناعية التي تسمح بتحقيق الاندماج والتكامل بين المؤسسات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة للتخفيف من تعبئة القطاع الصناعي للخارج.
- إنشاء بنك المعلومات الإحصائية والصناعية المتعلقة بالقطاع لهدف وضعه تحت تصرف المتعاملين.
- التعاون مع الهيئات الوطنية والدولية المكلفة بالملكية الصناعية، التجديد البحث والتطوير بهدف تقديم المساعدة والمعونة إلى أصحاب هذه المشاريع.

خامسا - المجلس الوطني الاستثماري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

لقد تم إنشاء المجلس الوطني الاستثماري من طرف رئيس الحكومة بموجب الأمر التنفيذي 08/03 المؤرخ في 2003/03/25 والمتضمن عمل وتنظيم هذا المجلس حيث تتلخص أهدافه في النقاط التالية:

- المساهمة في تطوير محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من اجل إنشاء محيط نشيط
- الاستفادة من تكوين أعضاء المجلس المنتخبين والدائمين؛
- تقوية هياكل المجلس من خلال مساهمات الكفاءات الوطنية والدولية؛
- تدعيم مشاريع البحث المتعلقة بتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

سادسا - وكالة ترقية ودعم الاستثمارات APSI:

أنشأت هذه الوكالة كهيئة حكومية تحت إشراف رئيس الحكومة وفقا للمرسوم التشريعي 94-319 المؤرخ في 17/10/1994 من أهم مهامها:

- متابعة الاستثمارات وترقيتها ومراقبتها لمدى احترامها للشروط والالتزامات المحددة؛
- التكفل بكل أو ببعض النفقات المتعلقة بانجاز الاستثمارات والتنسيق بين الوكالات في المناطق الحرة؛
- توفير المعلومات ذات الطابع الاقتصادي التقني، التشريعي والتنظيمي بالإضافة إلى تلك المتعلقة بفرص الاستثمار الضرورية لأصحاب المشاريع.

سابعا - الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمارات ANDI:

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 من مهامه:

- ترقية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتطويرها ومتابعتها؛
- استقبال المستثمرين المقيمين والغير مقيمين وإعلامهم ومساعدتهم؛
- تسير صندوق دعم الاستثمار المنشأ بموجب المادة 28 من هذا المرسوم؛
- المساهمة في ترقية وتنمية فضاءات وأشكال للاستثمارات داخل الاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني: دور ANSAJ، ANJEM في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

أولا- دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM :

تسعى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر إلى توفير التمويل اللازم لأصحاب المؤسسات الصغيرة، بما يساعد على توفير مناصب شغل والتقليل من حدة البطالة.

1- مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تتولى الوكالة العديد من المهام نذكرها كالآتي:

- تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للتنظيم والتشريع المعمول به؛

- تدعيم المستفيدين وتقديم الاستشارة ومرافقتهم في تنفيذ مشاريعهم؛
- منح قروض بدون فائدة؛
- تبليغ أصحاب المشاريع المؤهلة بمختلف الإعانات التي تمنح لهم؛
- المتابعة الدائمة للأنشطة التي ينجزها المستفيدون ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

2- الإعانات الممنوحة من قبل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

وفي 22 فيفري 2011 جاءت مجموعة من التعديلات المقترحة، تخص صيغ التمويل في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وذلك من أجل زيادة دعم إنشاء المؤسسات، وشملت التعديلات النقاط التالية:

- رفع قيمة القرض من دون فوائد المخصص لاقتناء المواد الأولية من 30.000 دج إلى 100.000 دج، وفي 06 أبريل 2011 تم إلغاء المساهمة الشخصية لصاحب المشروع والتي كانت تقدر ب 10 %، حيث أصبحت الوكالة تتكفل ب 100% من قيمة المشروع؛
- رفع قيمة القرض الموجه لاقتناء عتاد صغير لإنشاء نشاط محدد من 400.000 دج إلي مليون دج في إطار التمويل الثلاثي؛
- تخفيض المساهمة الشخصية بالنسبة للمستفيد في صيغة التمويل الثلاثي من 5 % إلى 1 %، وبهذا فقد تم رفع قيمة القرض من دون فوائد للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر الموجه لإتمام القرض البنكي المحدد ب 70 % في حال اقتناء تجهيزات ومواد أولية من 25 % إلى 29 %، من تكلفة النشاط؛
- توسيع القرض المصغر ليشمل تمويل نشاطات تجارية صغيرة؛
- منح أجل أقصاه سنة للمستفيدين لتسديد فائدة القرض البنكي، في حين منح أجل آخر قدره 3 سنوات لتسديد القيمة الإجمالية للقرض.

هناك عدة إعانات أخرى ممنوحة من قبل الوكالة وتتمثل في:

- تغطية الديون المستحقة وفوائدها بناء على طلب من البنوك والمؤسسات المالية وذلك في حالة تعثر المشاريع أو عدم نجاحها في حدود 85 % من قيمة القرض؛
- تسيير دفع الاشتراكات من المستفيدين من القرض المصغر والمؤسسات المالية.

ثانيا - دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ:

يعتبر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والموزعة على مختلف الأنشطة في الجزائر من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ من بين أهم الجهود المبذولة من طرف الحكومة الجزائرية كإستراتيجية هادفة إلى خلق مناصب شغل دائمة أكثر منها مؤقتة للخروج من نفق البطالة، فهي تعد أهم الحلول المتاحة التي يلجأ إليها الشباب الجزائري العاطل عن العمل للاستفادة من تمويل مشاريعهم الاستثمارية أو إنشاء مؤسسات مصغرة.

1- مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

في إطار قيام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بوظيفتها تقوم بمايلي:

- تدعيم وتقديم الاستشارة للشباب في إطار تطبيقهم لمشاريعهم الاستثمارية؛
- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع، ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات؛
- تسيير تخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب خاصة منها الإعانات وتخفيض الفوائد في حدود الغلافات التي توضع تحت تصرفها؛
- تبايع الشباب المترشحين للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم الشباب والامتيازات التي يحصلون عليها؛
- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطهم؛
- تقديم المساعدة المالية للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي وتعبئة القرض؛
- تكلف جهات متخصصة بإعداد دراسات الجدوى وقوائم نموذجية للتجهيزات وتنظيم دورات تدريبية لأصحاب المشاريع لتكوينهم وتجديد معارفهم في مجال التسيير؛
- تشجيع كل التدابير الأخرى التي تهدف إلى ترقية تشغيل الشباب.

2- الإعانات والامتيازات التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

وتتقسم الإعانات إلى ما يلي:

2-1- الإعانات المالية: تتمثل الإعانات المالية في القرض بدون فائدة يتغير بحسب قيمة الاستثمار، وحسب تعديل فيفري 2011 بالإضافة إلى هذه القروض تمنح الوكالة ثلاثة قروض بدون فائدة متمثلة في:

- قرض بدون فائدة يقدر ب 5000.000 دج موجه للشباب حاملي شهادات التكوين المهني لاقتناء ورشات متنقلة لممارسة نشاطات تخص المجالات التالية: الترخيص، كهرباء العمارات، التدفئة، التبريد، الزجاج.....الخ؛

- قرض بدون فائدة يقدر ب 5000.000 دج لإيجار المحلات؛

- قرض بدون فائدة يقدر ب 1.000.000 دج لفائدة الشباب حاملي شهادات التعليم العالي الخاصة لإيجار المحلات الموجهة لإقامة مكاتب جماعية لممارسة النشاطات المتعلقة بالمجالات الطبية، مساعدي القضاء، الخبراء والمحاسبين، محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، مكاتب الدراسات، المتابعة الخاصة بقطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

2-2- الامتيازات الجبائية وشبه جبائية: تستفيد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من تسهيلات جبائية هامة خلال تنفيذ وإنجاز وكذلك في فترة الاستغلال كمايلي:

2-2-1- في مرحلة إنجاز المشروع:

- الإعفاء من حقوق عقود التسجيل على عقود تأسيس المؤسسة؛
- الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة لاقتناء التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار قيد الانجاز؛

- الإعفاء من الرسم على الممتلكات المبنية؛

- تخفيض حقوق الجمركية بنسبة 5 % على كل التجهيزات والخدمات المستوردة التي تدخل مباشرة في تنفيذ عملية الاستثمار قيد الانجاز؛

- الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات وإضافات البناءات.

2-2-2- في مرحلة الاستغلال: تمنح للمؤسسة المصغرة امتيازات جبائية وشبه جبائية كالتالي:

- لمدة 03 سنوات بداية من انطلاق النشاط بالنسبة للمناطق العادية؛
- لمدة 06 سنوات بداية من انطلاق النشاط بالنسبة للمناطق الخاصة وهذه الإعانات تتمثل في:
 - إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات؛
 - إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي؛
 - الإعفاء من الدفع الجزافي؛
 - إعفاء كلي من ضريبة الرسم على النشاط المهني،
 - الإعفاء من الرسم العقاري على البيانات وإضافات البنائيات.
- الاستفادة من المعدل المخفض ب 7 % لاشتراكات أصحاب العمل فيما يتعلق بالمرتبات المدفوعة.
- بالإضافة فإن أصحاب المشاريع يستفيدون من تمديد فترة دفع الفوائد بنسبة سنة وتأجيل تسديد أصل القرض البنكي ب 3 سنوات بحيث تصبح مدة التسديد كالتالي:
- قرض بنكي لا يمكن أن يقل عن 08 سنوات منها 03 سنوات إرجاع.

المطلب الثالث: دور FGAR, CNAC في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولاً- دور الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC

يعتبر الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من الهياكل التي سخرتها الدولة من أجل السعي إلى توفير مناصب شغل.

1- مهام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC

يقوم الصندوق بعدة مهام نذكر منها:

- إعداد إستراتيجية وتخصيص لأصحاب المشاريع فضاء يضمن لهم التوفيق المهني الاجتماعي تماشياً مع الأسس القانونية المسيرة لجهاز دعم إحداث توسيع النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع؛
- إرساء ميكانيزمات داخلية وبناء شراكة وطيدة مع وزارات ومؤسسات تعمل على تجسيد صلاحياته الجديدة، وتقديم خدمات لذوي المشاريع عبر المراكز المتخصصة في المرافقة الشخصية طيلة مراحل إنشاء النشاط والتصديق على الخبرات المهنية والمساعدة على دراسة المشاريع المعروضة على لجان الانتقاء والاعتماد.

2- الإعانات والامتيازات المقدمة من طرف الصندوق :

توجد عدة امتيازات يقدمها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة منها :

- تخفيض نسبة فوائد القروض البنكية؛
- تخفيض نسبة الرسوم الجمركية؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل للعقود التأسيسية؛
- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على إرباح الشركة، الضريبة على النشاط المهني؛
- الاستفادة من قروض غير مكافئ (بدون فوائد) ممنوح من الصندوق.

بالإضافة إلى هذه الامتيازات يستفيد أصحاب المشاريع من عدة تشجيعات أخرى ذلك وفقا

لتعديلات 2011 كمايلي :

- تخفيض مدة التسجيل في الوكالة شهرا بدلا من ستة أشهر؛
- رفع مستوى الاستثمار من 05 ملايين إلى 10 ملايين دج؛
- الالتحاق بالجهاز من 30 سنة بدلا من 35 سنة؛
- توسيع الحد الأقصى لنسب الفوائد المسيرة على القروض البنكية كالتالي : 80 % بالنسبة للشمال و 95 % بالنسبة للجنوب والهضاب العليا، ليشمل بذلك نشاطات البناء الأشغال العمومية والمياه والصناعات التحويلية؛
- تمديد فترة القرض البنكي بثلاث سنوات بالنسبة لإجمالي القروض الفوائد بأربع سنوات؛
- منح قرض إضافي بلا فوائد 500.000 دج للتكفل بكراء المحلات المواجهة لإنشاء النشاط الإنتاجي والخدمات؛
- منح قرض إضافي بلا فوائد بقيمة 1.000.000 دج للتكفل بكراء محل يشغل عيادة طبية، مكتب هندسة معمارية أو مكتب محاماة.... الخ

نظرا لمخاطر قروض الاستثمارات تم إنشاء صندوق الضمان بموجب المرسوم التنفيذي 03-04

المؤرخ في 2004/01/03 كما أنه يتمتع، بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ومقره داخل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، ويهدف هذا الصندوق أساسا إلى ضمان القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية للبطالين ذوي المشاريع والبالغين من العمر ما بين 30 و 50 سنة وبهذا يكون

الصندوق آلية أخرى تسعى للتقليل من المشاكل المتعلقة بالضمانات المشروطة من قبل البنوك والتي غالبا لا تتوفر عند أصحاب المشاريع .

ثانيا - دور صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR

يعد الصندوق واحد من أهم وسائل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تعريفه:

يعتبر صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أول هيئة جزائرية مختصة في تقديم ضمانات على القروض وقد بدأ نشاطه سنة 2004 وبصورة رسمية في 14 مارس 2004 صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية ويتمتع هذا الصندوق الشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، أنشئ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات والمتوسطة المتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- مهامه:

المهمة الأساسية لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي تسهيل الحصول على القروض البنكية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاركة البنوك في تقاسم أخطار تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الضمانات المالية المقدمة

- يغطي FGAR نسبة مئوية في حدود سقف 80% من الخسارة الصافية والتي تطبق كل الملفات؛

- بالنسبة للحد الأدنى للضمان من طرف المؤسسات هو 4 مليون دج والمبلغ الأقصى في حدود 25 مليون دج هذا الأخير يمثل ضمان وليس تكلفة الاستثمار .

المبحث الثاني: واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية تبسة

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا فعالا في الاقتصاد الوطني والنهوض به، ومن أجل استمراريتها لا بد من وجود آليات تمويلية تركز عليها هذه المشاريع وسيتم في هذا المبحث التطرق إليها.

المطلب الأول: واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

ANSEJ وكالة تبسة

تلعب الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ دورا هاما في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وهو ما عليه الحال عبر الوكالة المحلية لولاية تبسة

أولا - المشاريع الممولة من طرف ANSEJ:

في مايلي عرض لتصنيف المشاريع الاستثمارية الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب القطاعات وذلك خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى سنة 2016

جدول رقم (3-1) تصنيف المشاريع الممولة من طرف ANSEJ حسب القطاع

قطاع النشاط	المشاريع الممولة	%	فرص العمل	دعم الدولة	المساهمة الشخصية	مساهمة البنك	مبلغ المشروع
الزراعة	195	3.9%	416	20220889	31827510	547554261	786602660
حرف	500	10.1%	1241	267467531	75208682	746296660	1088972873
الأشغال العمومية	260	5.3%	618	253717536	46146107	633198910	933062553
قطاع الري	6	0.1%	22	6018909	2618965	17665272	26303146
صناعة	239	4.8%	660	242683187	63932581	652329932	958945700
الصيانة	113	2.3%	193	88996095	9247842	195360261	293604198
المهن	101	2.0%	196	74957848	26515931	180249509	281723288
خدمات	1628	32.9%	2863	1123968268	226203933	2969367752	4319539953
نقل البضائع	1643	33.2%	1958	920406867	141251085	2300499300	3362157252
نقل المسافرين	79	1.6%	192	53871639	22753531	158366052	234991222
النقل المراد	184	3.7%	246	109095706	25195789	292736870	427028365
المجموع	4948	100%	8605	3348404475	670901956	8693624779	12712931210

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على الملحق رقم (01)

من خلال الجدول (3-1) يتم استخلاص مايلي:

- يسيطر كل من قطاع النقل العمومي للبضائع، وقطاع الخدمات على أكبر حصة من المشاريع مقارنة بباقي القطاعات وذلك بنسبة 33.2% و 32.9% على التوالي في حين أن باقي القطاعات الأخرى تمثل 33.9% من إجمالي المشاريع الممولة من طرف وكالة ANSEJ، وهذا ما يعكس التوجه العام للمستثمرين وصغار التجار الذين يفضلون الاستثمار في هذين القطاعين؛
- يتم تمويل المشاريع الاستثمارية عبر وكالة ANSEJ من خلال التمويل الثلاثي والذي يتحمل المستثمر أقل حصة منه بنسبة 2% ويساهم القطاع الحكومي بنسبة 28%، في حين تتحمل البنوك الحصة الأكبر من التمويل الثلاثي بنسبة 70%، وهذا ما يعكس التوجه العام للحكومة ورغبتها في دعم الأنشطة الاقتصادية وتوسيع نطاق اليد العاملة والحد من البطالة؛
- استفاد 8605 شخص من المشاريع الاستثمارية الممولة من خلال التمويل الثلاثي وقد كانت أكبر حصة ضمن قطاعات الخدمات، النقل العمومي للبضائع وقطاع الحرف وذلك بواقع 2863، 1958 و 1241 شخص على التوالي، فعلى الرغم من كون قطاع الحرف استفاد فقط بنسبة 10.1% من إجمالي المشاريع إلا أنه جعل من 1241 شخص يستفيدون من هذه المشاريع وهذا نظرا لكون مشاريع هذا القطاع أقل تكاليف نسبيا من تكاليف المشاريع في باقي القطاعات.

جدول (3-2) تصنيف المشاريع الممولة من طرف ANSEJ حسب الجنس

قطاع النشاط	المشاريع الممولة	ذكور	إناث	معدل الأثوثة
فلاحة	195	188	7	4%
حرف	500	380	120	24%
أشغال عمومية	260	252	8	3%
قطاع الري	6	5	1	17%
صناعة	239	213	26	11%
صيانة	113	111	2	2%
مهن حرة	101	66	35	35%
خدمات	1628	1475	153	9%
نقل البضائع	1643	1631	12	1%
نقل المسافرين	79	78	1	1%
النقل المبرد	184	183	1	1%
المجموع	4948	4582	366	7%

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على الملحق رقم (01)

ويظهر الجدول رقم (2-3) تصنيف المشاريع الممولة من خلال التمويل الثلاثي، وذلك حسب جنس المستثمرين، فكان أكبر قطاع مفضل من طرف الإناث هو قطاع الأعمال الحرة وذلك بنسبة 35% في حين سيطر المستثمرين الذكور على باقي القطاعات بمجموع 92.6% مقابل 7.40% بالنسبة للإناث.

ثانيا - التركيبات المالية للمشاريع

تقترح الوكالة عدة صيغ للتمويل والتي تتمثل في التمويل الذاتي، التمويل الثنائي والتمويل الثلاثي.

1- **التمويل الذاتي:** يقوم المستثمر في هذه الحالة بتمويل مشروعه بالكامل ويتحمل كافة المصاريف الضرورية لذلك، ولكن يلجأ إلى الوكالة للحصول على امتيازات جبائية وشبه جبائية والتي أقرها القانون تشجيعا للاستثمار والتشغيل، وإن هذا النوع من التمويل يمثل نسبة قليلة 0.46%، وقد تم توقيف هذا النوع باعتبار هذا النوع من التمويل وسيلة للتهرب الضريبي.

2- **التمويل الثنائي:** نشأ هذا النوع من التمويل بين طرفين هما صاحب المشروع والوكالة الوطنية

لدعم تشغيل الشباب من خلال:

- المساهمة المالية للشباب أصحاب المشاريع التي تتغير قيمتها حسب مستوى الاستثمار؛
- القروض بدون فائدة على مستوى ANSEJ تتغير حسب قيمة القرض الذي تمنحه كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم: (3-3): استثمار الإنشاء

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة	قيمة الاستثمار
75%	25%	>2 مليون دج
80%	20%	2000001 - 10 مليون دج

المصدر: معلومات مقدمة من طرف خلية الاتصال والإصغاء على مستوى وكالة ANSEJ لولاية

تبسة

وبشكل التمويل الثنائي على مستوى وكالة ANSEJ لولاية تبسة نسبة ضئيلة جدا مقارنة بالتمويل الثلاثي، حيث بلغت هذه النسبة 02%، حسب الإحصائيات سنة 2016 والتي تخص الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2016.

3- التمويل الثلاثي: يشترط هذا النوع من التمويل وجود ثلاث أطراف هي:

- الشباب أصحاب المشاريع من خلال المساهمة الشخصية؛
- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من خلال القروض بدون فائدة التي تمنحها للشباب؛
- البنك، من خلال تقديمه للقروض الذي يخفض من فوائده من طرف الوكالة.


جدول رقم (3-4): الهيكل المالي للتمويل الثلاثي

قيمة الاستثمار	منطقة المشروع	المساهمة الشخصية	قرض ANSEJ	القرض البنكي
> 2 مليون دج	المناطق الخاصة	08%	25%	72%
من 2 إلى 10 مليون دج	كل المناطق	05%	25%	70%
10 مليون دج	المناطق الأخرى	10%	20%	70%

المصدر: معلومات مقدمة من طرف خلية الاتصال والإصغاء على مستوى وكالة ANSEJ لولاية تبسة

يمثل التمويل الثلاثي على مستوى ANSEJ الحصة الأكبر بنسبة 98%، وهذا بسبب انخفاض الحصة المالية التي يتحملها المستثمر من القيمة الإجمالية للمشروع في ظل وجود البنك والدعم الحكومي.

شكل رقم (3-1): التركيبة التمويلية للمشروع على مستوى وكالة ANSEJ لولاية تبسة.




المصدر: ملحق رقم (02)

ثالثا - تطور تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ANSEJ

تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطور كبيرا خلال الفترة (1998-2016) بداية عن طريق الصيغة الكلاسيكية، وبداية من سنة 2011 باشرت وكالة لونساج بتمويل المشاريع بالصيغة الثلاثية حيث عرف عدد المشاريع تطور كبير من 229 مشروع سنة 2010 إلى 738 مشروع سنة 2011 وقد بلغ عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة ذروته سنة 2012 حيث بلغ 1204 مشروع، وخلال السنوات الأخيرة عرف عدد المشاريع الممولة تناقضا مستمرا وهذا راجع إلى تحقيق الإشباع في بعض القطاعات بالإضافة التغير في السياسة التمويلية المنتهجة من طرف الوكالة بسبب ظروف اقتصادية التي تمر بها الدولة وهو ما يبينه الشكل الموالي

شكل رقم (2-3)، تطور عدد المشاريع الممولة من طرف ANSEJ خلال الفترة (1998-2016):



المصدر: ملحق رقم (03)

المطلب الثاني: واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في CNAC الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

يلعب صندوق الوطني للتأمين على البطالة دورا هاما في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك عن طريق صيغة التمويل الثلاثي.

أولا - التركيبة التمويلية

يطبق الصندوق الوطني أسلوب التمويل الثلاثي، حيث يشترك فيه كل من صاحب المشروع والبنك والصندوق الوطني للتأمين على البطالة

جدول رقم (03-05) هيكل التمويل الثلاثي قبل إجراءات 2011:

قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	القرض بدون فائدة
أقل أو يساوي 2 مليون دج	05%	70%	25%
ما بين 2 مليون دج و 5 مليون دج	10%	70%	20%

المصدر: معلومات مقدمة من طرف المسئول على القروض على مستوى وكالة CNAC بولاية تبسة

جدول رقم (03-06) هيكل التمويل الثلاثي بعد إجراءات 2011:

قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	القروض دون فوائد
أقل من 5 مليون دج	01%	70%	29%
من 5 مليون إلى 10 مليون دج	02%	70%	28%

المصدر: معلومات مقدمة من طرف المسئول على القروض على مستوى وكالة CNAC بولاية تبسة

لعبت تعديلات التي تم إجرائها على مستوى قانون الاستثمار سنة 2011 دورا هاما في خلق نقلة نوعية على مستوى قيمة الاستثمار حيث أصبح للمستثمر إمكانية الحصول على 10 مليون دج كما تم تخفيض مستوى المساهمة الشخصية بنسبة 12 كحد أقصى وهو ما أدى إلى زيادة عدد المستثمرين المقبلين على القرض الثلاثي المقدم من طرف وكالة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

ثانيا - حصيلة تمويل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

جدول رقم(03-07) المشاريع الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة خلال سنتي 2016 و2017:

السنوات	عدد المؤسسات	قيمة المشروع	قيمة الدعم
2015	299	1367543935	392413668.40
2016	276	1337418744	381404757.20

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على ملحق رقم (04)

جدول رقم (03-08) لمشاريع الممولة من طرف CNAC حسب القطاعات.

قطاع النشاط	2015	2016
زراعة وصيد	17	63
البناء والأشغال العمومية	52	37
الصناعة	46	30
الخدمات	158	137
النقل	26	09
المجموع	299	276


المصدر من إعداد الطلبة بالاعتماد على الملحق رقم (05)

من خلال الجدولين السابقين نلاحظ تراجع طفيف في عدد المؤسسات الممولة من سنة 2015

إلى سنة 2016 نظرا للضروف الاقتصادية للبلاد كما نلاحظ أن قطاع الخدمات حاز على أكبر حصة

من حيث القطاعات التي تقوم الوكالة بتمويلها

الشكل رقم (03-03) القطاعات الممولة من طرف وكالة CNAC لولاية تبسة سنة 2015-2016



المصدر من إعداد الطلبة بالاعتماد على الملحق رقم (05)

المطلب الثالث: واقع التمويل التاجيري في بنك الفلاحة والتنمية الريفية

أولاً- شروط التمويل التاجيري في بنك بدر

تعتبر شروط التأجير التمويلي المادة الثانية من الشروط العامة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية م المتمثلة فيما يلي: (1)

- 1- يلتزم قرض المؤجر بموجب هذا العقد بمايلي:
 - وضع تحت تصرف القرض المستأجر العتاد المقتني؛
 - السهر على أن يقوم المورد بنقل ضمان العتاد لفائدة المستأجر مع المطالبة بهذا الضمان في وجود عيوب خفية غيوب في الصنع
- 2- يتعهد قرض المستأجر خلال فترة الإيجار بمايلي:
 - احترام نصوص العقد الحالي؛
 - دفع بدل الإيجار في الآجال المحددة وفق جدول استحقاق الدفع المرفق بالعقد؛
 - إبرام عقد التأمين وتجديده مع تحمل مصاريفه، خلال كل مدة الإيجار؛

(1) أنظر الملحق رقم (08)

- تأمين حسن تشغيل العتاد وصيانتته؛
- دفع مستحقات الضرائب المباشرة أو الغير مباشرة على وجه حيازة واستغلال المعدات المؤجرة؛
- الدفاع في جميع الأحوال عن الحق الحصري لملكية قرض المؤجر الذي يجب عليه الإعلام عن كل حادثة في أجل لا يتعدى 48 ساعة التي تلي وقوعها.

ثانيا - التمويل التاجيري في بنك بدر

إن بنك الفلاحة والتنمية الريفية من بين البنوك التي تساهم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاعتماد على التمويل التاجيري حيث يمكن ملاحظة مدى مساهمة البنك من خلال الجدول الموالية.

جدول رقم (03-09): حالة التمويل التاجير التمويلي علي مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية سنتين 2015-2016، وكالة تبسة

السنوات	عدد الملفات المدفوعة	عدد الملفات الملائمة	عدد الملفات غير قيد الدراسة	عدد جررات	آلات الحصاد	العتاد المرافق	آلات أخرى	المساهمة الشخصية	الدعم الحكومي	دعم البنك	قيمة المشروع
2015	956	929	02	25	82	837	0	251841	941168	1665328	2866676
2016	947	923	04	20	63	469	0	297080	1025734	1920369	3243186

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على الملحق رقم (06-07)

يلاحظ من خلال الجدول رقم (03-09):

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تبسة يعتمد على التمويل التاجيري في القطاع الفلاحي فقط، ويعتمد أيضا في تركيبته التمويلية على التمويل الثلاثي والمكون من المساهمة الشخصية، الدعم الحكومي والقرض البنكي، حيث تمثل المساهمة الشخصية نسبة 8.78% فيما يساهم الدعم الحكومي 32.83% ويغطي بنك الفلاحة و التنمية الريفية الجزء الأكبر بنسبة 58.09% .

- عدد الملفات المدفوعة سنة 2015 هي 956 ملف و تم قبول 929 من إجمالي الملفات فيما رفض البنك ملفين 02 لسبب نقص في الأوراق المطلوبة وأيضا 25 ملف قيد الدراسة، وتم منح 858 جرارة و 82 آلة حصاد و 837 عتاد فلاحى؛

- وفي سنة 2016 من نفس الجدول يلاحظ أن عدد الملفات المدفوعة 947 ملف وتم قبول 923 من إجمالي الملفات، حيث رفض البنك 04 ملفات لأسباب روتينية و 20 ملف قيد الدراسة. وتم منح 749 جرارة و 63 آلة حصاد و 469 عتاد فلاحى؛

ويستخلص أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يساهم في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاع الفلاحي عن طريق التمويل التأجيري وذلك بنسبة 99% من إجمالي الملفات المدفوعة.

المبحث الثالث: الصيغ البديلة

في ظل عدم كفاية مصادر التمويل التقليدية لتغطية الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإن هذه الأخيرة تعتمد على البدائل التمويلية المبتكرة لتغطية النقص الذي تخلفه المصادر التقليدية، فبعد التطرق لصيغة التمويل التأجيري سيتم التطرق لصيغ التمويل الإسلامي المتمثلة في المشاركة، المضاربة والمرابحة فضلا عن رأس مال المخاطر الذي يمثل أحد أشكال الوساطة المالية.

المطلب الأول: أسس تطبيق التمويل الإسلامي

تعتبر صيغ التمويل الإسلامي من أهم البدائل التمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فمن أجل القيام بوظائفها التمويلية على أكمل وجه فإن تطبيقها يخضع إلى مجموعة من الأسس والقواعد حتى تتمكن من تحقيق الأهداف التمويلية المسطرة من طرف المؤسسة.

أولاً- التطبيق العملي للمشاركة

يتم تطبيق المشاركة في البنوك الإسلامية وفقا للمراحل التالية:

- 1- يقدم العميل ملف تمويل يتضمن، إضافة إلى الوثائق اللازمة، دراسة مفصلة للمشروع أو العملية المقترحة على البنك تتضمن أساسا حساب استغلال تقديري؛
- 2- بعد دراسة الملف من ناحية المخاطر، مهنية العميل، الضمانات المقترحة، مطابقة ونظامية العملية، وبعد موافقة الجهات المختصة، يفتح البنك التمويل للمدة الخاصة بالعملية، حيث يمثل مبلغ التمويل حصة البنك في رأس مال المشروع.
- 3- بالموازاة بوقوع الطرفان عقد المشاركة الذي تحدد فيه الشروط المالية والتجارية التي ستسير العملية، وحقوق والتزامات كل طرف؛
- 4- يسند تسيير المشروع أو العملية للعميل الذي يقدم دوريا للبنك تقريرا مفصلا ومبررا؛
- 5- يجب أن توطن مجموع العمليات المتعلقة بعقد المشاركة لدى شبابيك البنك، بالإضافة إلى العمليات التي تجري على حصة المشارك، كما يقوم البنك بتسديد كافة النفقات المسجلة في إطار عملية ووضع المشروع أو العملية الممولة في حدود التمويل المفتوح، تتم التسديدات مباشرة لصالح موارد الخدمات والمستفيدين الآخرين، إلا في بعض النفقات مثل: تسديد مصاريف المستخدمين، التنقلات والمصاريف الأخرى، وتكون التسديدات مشروطة بتقديم طلب تسديد موقع من طرف المشارك مع الوثائق المبررة

- اللازمة لكل فئة من النفقات (فواتير، كشوف، وضعية الرواتب، وثائق جبائية، شبه جبائية أو جمركية....)؛
- 6- بالإضافة إلى التكفل بها محاسبيا، يجب أن تكون عمليات المشاركة موضوع متابعة شبه محاسبية مدققة على مستوى البنك وعلى أساس الوثائق المبررة المقدمة؛
- 7- يحتفظ البنك بحق الفصل في نظامية النفقات في إطار المشاركة، وفي هذا الصدد يمكنه رفض تطبيق طلبات التسديد؛
- 8- توضع إيرادات البيع في حساب تسديد المشاركة، هذا الأخير يسير كحساب جاري غير مؤهل للأرباح؛
- 9- بالنسبة لعمليات المشاركة غير الظرفية، يعد الطرفان دوريا (شهريا، كل ثلاثة أشهر، كل ستة أشهر، سنويا)، حساب استغلال للمشاركة، حيث يوضع في الجانب الدائن منه مجموع التكاليف المرتبطة بالعملية سواء سددت من طرف البنك أو المشاركة، وفي الجانب المذمم مجموع الإيرادات المسجلة بصدد المشاركة، ويوزع ناتج الاستغلال (ربح أو خسارة) بين الطرفين حسب الاتفاق التعاقدى، أو إعادة إدماجه في المشاركة، أو وضعه في حساب خاص قيد التخصيص، بالنسبة للمشاركات الظرفية بعد حساب الاستغلال عند اختتام العملية؛
- 10- في حالة مشاركة متناقصة يمكن للطرفين الاتفاق بتخصيص جزء من الإيرادات الناتجة عن المشاركة لإهلاك رأس مال البنك، تعود ملكية المشروع، المؤسسة أو العملية للعميل عند التسديد الكلي لحصة البنك والأرباح العائدة له، يمكن أن تتم عملية تحويل الملكية بعقد طرق منها: بيع الأسهم أو الحصص الاجتماعية، تسديد رأس المال المستثمر من طرف البنك؛
- 11- في المشاركة النهائية يجب أن يخضع تسيير وإدارة المشروع لنفس الإجراءات القانونية المسيرة للمؤسسات، وبالخصوص تعيين إداري أو أكثر كممثل للبنك.

ثانيا - التطبيق العملي للمضاربة:

إن السير التطبيقي لعملية المضاربة مطابق لعملية المشاركة، شريطة الأخذ بعين الاعتبار بعض الأوجه الخاصة، كما أن توزيع الأرباح لا يكون إلا بعد التسديد الفعلي لرأس مال المضاربة، كما يمكن إبرام عقد مضاربة مع أكثر شريك (مضاربة جماعية).

ثالثا - التطبيق العملي للمرابحة:

تتمثل إجراءات عقد الإيجار في الآتي:

- يبدي العميل رغبته في تملك سلعة ما عن طريق البنك، ويقوم بتحديد مواصفات السلعة التي يرغب في شرائها، ويجوز له أن يحدد جهة الشراء، كما يجوز له أيضا أن يحصل عروض الأسعار وإن كان يفضل أن تكون تلك العروض باسم البنك؛

- يقطع العميل على نفسه وعدا على نفسه بشراء السلعة من البنك مرابحة بتكلفتها زائد الربح المتفق عليه، للاطمئنان إلى عزم العميل على إتمام الصفقة، وإن كان لا يجزأ أن تكون المواعدة ملزمة للطرفين البنك والعميل، ويمكن للبنك أن يأخذ للعميل مبلغا نقديا على سبيل الأمانة، يسمى هامش الجدية ليطمئن إلى إمكانية تعويضه في حالة مخالفة العميل لوعده؛

- يقوم البنك بطلب عرض أسعار من موردي السلعة، ثم يتولى البنك إخبار العميل بتكلفة السلعة، وكافة المصروفات التي ستدخل في ثمن البيع، وبحيث يكون الربح في عقد المرابحة معلوما؛

- يقوم البنك بإتمام عقد الشراء مع المورد، بحيث تنتقل ملكية السلعة إلى البنك؛

- يقوم البنك بتسليم السلعة إلى العميل، أو يقوم العميل باستلامها بصفته وكيلًا عن البنك.

المطلب الثاني: أسس تطبيق رأس مال المخاطر

يعتبر رأس مال المخاطر من أهم البدائل التمويلية، وهناك عدة أسس لتطبيقه من أهمها: (1)

أولاً - إجراءات تطبيق التمويل عن طريق شركات رأس مال المخاطر:

في مرحلة أولى من نشاط شركة رأس مال المخاطر تقوم هذه الشركة بتجميع الموارد المالية وهنا تظهر قدرة الفريق المكون لهذه الشركة ومهارته في جمع الموارد واجتذاب المستثمرين وبعدها تأتي مرحلة البحث التي يتمثل هدفها في إثارة ملفات الترشيح التي تقدم من طرف المشروعات رأس مال المخاطر.

وفي مرحلة مكملة يتم تصنيف ملفات الترشيح بحسب درجة المصادقية وذلك بإجراء اختبار معمق للملفات لاختيار المناسب منها لتصل شركة رأس مال المخاطر إلى مرحلة تحديد شكل أو كيفية تدخلها في المشروعات المستفيدة من التمويل والمساعدات الأخرى، المتعلقة بمرحلة الإنشاء والانطلاق أو المتعلقة بتسويق المنتجات وتسهيل العلاقات مع البنوك أو البحث عن شركاء آخرين.

وكمرحلة أخيرة في إطار ممارسة هذا النشاط التمويلي تقوم شركات رأس مال المخاطر بإعادة بيع الاشتراكات للخروج من المشروعات الممولة، لتعيد طرح اشتراكاتها في السوق التمويلي.

1- شركات رأسمال المخاطر في الجزائر: بالرغم من أهمية تقنية التمويل عن طريق رأس مال المخاطر فإن الاهتمام بهذه التقنية في التمويل ما يزال ضئيلاً حيث ان نشاط هذه الأخيرة يعتبر جد حديث وضعيف الأمر الذي يحتم على البنوك الجزائرية تشجيع إقامة مؤسسات الوساطة المالية المتخصصة في هذه التقنية التي بقي عددها محدود جداً حيث يشمل شركتي finalep وsofinance وبالنظر إلى مستوى نشاط هاتين الشركتين فيلاحظ أنهما لا تقدمان خدمات كبيرة للمشروعات لأنهما لا تتحلجان بروح مخاطرة كافية وهو ما ينطبق على شركة sofinance التي أخذناها كدراسة حالة.

1-1 - شركة sofinance نشأتها، هيكلها ووظائفها:

تم إنشاء شركة sofinance في 04 أفريل عام 2000 بالشراكة مع مؤسسة مالية أجنبية على أساس شركة مالية برأس مال قدره 5 مليار دج، من مهام هذه الشركة المساهمة في إنشاء المؤسسات الجديدة في إطار الاستثمار الأجنبي المباشر

(1) بربيش السعيد، مداخلة بعنوان رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة في الجزائر، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ص: 7-14

انطلقت في مباشرة نشاطها في التاسع من جافني 2001 وهو التاريخ الذي حصلت فيه على الاعتماد من بنك الجزائر.

أما فيما يخص الإطار التنظيمي لهذه الشركة فيرتكز حول هيكلين أساسيين هما:

- هيكل الالتزامات والهندسة المالية: من مهامه تسيير طلبات التمويل وتطوير الهندسة المالية؛
- هيكل الإدارة العامة للمالية والمحاسبة: مهامه التسيير والتنظيم العام، تسيير الوسائل العامة، المحاسبة وتسيير الخزينة.

تؤدي هذه الشركة مهامها ووظائفها بهدف تدعيم وإنعاش الاقتصاد الوطني وذلك يبعث انطلاقة

جديدة فيما يتعلق بتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتتلخص فيما يلي:

- ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال المساهمة في رأسمالها؛
- امتلاك حصص في شركات محلية أو أجنبية باختلاف أماكن نشاطها؛
- الإقبال على أشكال الاقتراض والتسليف بدون اعتبار للضمانات، وضمان كل عمليات القرض بالنسبة للغير؛

- حيازة كل الديون والأوراق التجارية، والمساهمة كوسيط في المعاملات الخاصة بها وبالأسهم والسندات؛

- ترقية الاعتماد على قرض الإيجار باتجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- إضافة إلى الوظائف المذكورة وبموجب قرار المجلس الوطني لمساهمات الدولة المعتمد في 20 أكتوبر

2003 تم تحديد النقطتين التاليتين:

- تركيز نشاط الشركة على القطاع العام وتوسيع تدخلاتها في المهام فيما يتعلق بمساعدة

المؤسسات في عملية الخوصصة وتسيير الموارد العامة التجارية غير المرصدة؛

- تركيز مهام الشركة على دعم وتأهيل وتطوير المؤسسات عن طريق إرشادها ومساندتها في إعادة

هيكلتها المالية والإستراتيجية (التشخيص، فتح رأس المال، البحث عن الشراكة) وتوفير كل فرص التمويل

الملائمة (مساهمة في رأس المال، قروض متوسطة، ضمان الكافلات والقرض الإيجاري)

2-1- شركة finalep: تم إنشاءها تحت شكل مؤسسة مالية في سنة 1991 ساهم في تأسيسها كل من

القرض الشعبي وبنك التنمية المحلية والوكالة الفرنسية للتنمية برأسمال قدره 732 مليون جزائري، كان

الهدف من إنشائها مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة الإنتاجية على تخطي مشكل

التمويل.

- تقييم نشاط شركات رأس مال المخاطر في الجزائر: إن نشاط رأس مال المخاطر في الجزائر جد حديث وضعيف ومحدود جدا، حيث لا تتعدى نسبة مساهمة Sofinance في التمويل 35% من رأس مال الشركة كحد أقصى وهي نسبة ضعيفة إذا ما قورنت بنظيراتها في الدول المتقدمة. كذلك لا تغطي كل الأنشطة، بل ينحصر مجال أعمالها في الصناعات التحويلية للمنتجات الغذائية وتخزين المنتجات الغذائية ومواد التغليف وصناعة الألبسة وتحويل الخشب واستغلال الثروات المنجمية. وكل هذه الأنشطة لا تتطلب مخاطرة كبيرة.

وفيما يلي نقدم بعض الإحصائيات المالية الخاصة بنشاط شركة Sofinance.

الجدول رقم (03-10): تقييم نشاط و خدمات شركة Sofinance

حول النشاط

العناصر	2002	2003	2004	2005
مجموع المنتجات دج	293210000	294704000	534517000	340086000
نتيجة الاستغلال دج	162892687	281919576	177405000	64500000

حول الاستثمار

العناصر	2003	2004	2005
مساهمة رأس المال دج	67060000	625000000	639400000
القرض الإيجاري دج	37910891	1078248000	1451919000

Source: www.sofinance-dz.com

- شروط إنجاح رأسمال المخاطر في الجزائر :
- يجب على الدولة الجزائرية توفير جملة من الشروط لإنجاح مؤسسات رأسمال المخاطر وتطوير نشاطها بحيث تشمل هذه الشروط الجوانب: التشريعية، السياسية والاقتصادية لأنه كلما ارتفعت حدة المخاطر كلما أحجم المستثمرون على الاستثمار في محيط المخاطر، بسبب مواجهة خطر ذو بعدين، أحدهما خاص بمحيط المؤسسة والآخر يتعلق بالنشاط والمحيط التمويلي؛
- تشجيع إنشاء شركات رأسمال المخاطر في الجزائر بغض النظر عن جنسية مؤسسيها؛
- دعم أساليب الشراكة مع مؤسسات رأسمال المخاطر الأجنبية خاصة المالكة لتكنولوجيا عالية؛
- إنشاء مراكز للبحوث والتدريب لمساعدة المشاريع الناشئة لدعمها بالتمويل ومساعدتها في تقديم الاستشارات ومتابعة نشاطها؛

- إنشاء مركز وطني للإعلام الاقتصادي مهمة توفير المعلومات للمستثمرين في كافة أوجه النشاط الاقتصادي؛
- الإسراع في إنشاء سوق أوراق مالية ليتم من خلاله تداول الأسهم والأوراق المالية الخاصة بهذه الشركات.

خلاصة الفصل

إن الدور الهام والفعال الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية جعل من القائمين على هذه المؤسسات و الوزارة الوصية يسعون إلى توفير جميع سبل النجاح الممكنة لهذه المؤسسات، وضمن هذا المسعى تم تسخير طاقات مالية معتبرة من طرف الحكومة، وذلك عن طريق الوكالات المحلية لدعم الاستثمار حيث عرفت هذه الأخيرة زيادة معتبرة في عدد المشاريع الممولة من طرفها خلال السنوات الأخيرة، وتتم الإشارة بشكل خاص إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والصندوق الوطني للتأمين على البطالة، حيث شهدت هذا التطور منذ إصلاحات قانون الاستثمار لسنة 2011، وهو ما أدى بعدد هائل من المستثمرين وصغار التجار إلى الاستثمار في العديد من القطاعات في ظل انخفاض نسبة المساهمة الشخصية و التي لا تتعدى 5 % ضمن هذا الإطار.

الخاتمة

العامّة

خاتمة عامة:

تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأهمية بالغة في المجتمعات الاقتصادية، وذلك لدورها الهام في دعم الأنشطة الاقتصادية من خلال زيادة الإنتاجية وتوفير العمالة، مما يؤدي إلى توسيع نطاق الأسواق، وزيادة حجم المبادلات.

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كغيرها من المؤسسات الأخرى تحتاج إلى طاقة تمويلية كافية لأداء مهامها وتحقيق أهدافها، حيث تلعب وظيفة التمويل دورا هاما في جميع المؤسسات نظرا لارتباطها بكافة الوظائف الأخرى، وبالتالي فإن تحقيق المؤسسة لأهدافها يرتبط بشكل رئيسي بالمصادر التمويلية المتاحة أمامها.

وقد تمحورت مشكلة هذه الدراسة حول عدم كفاية المصادر التمويلية التقليدية لتوفير الأموال اللازمة، وفي هذا الإطار تم التعرض للبدائل التمويلية الحديثة المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي وجدت لتغطية العجز والنقص على مستوى مصادر التمويل التقليدية.

تحضى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأهمية بالغة في الاقتصاد الجزائري، لهذا فإن الحكومة تقوم بتوفير الدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك عن طريق وكالات الدعم المحلية.

أولاً - اختبار الفرضيات:

- تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في الاقتصاديات الحديثة وخصوصا الاقتصاديات الرأسمالية واعتبارها أساس النشاط الاقتصادي، وهو ما يؤكد صحة الفرضية الأولى؛
- كانت مصادر التمويل سابقا تقتصر على المصادر الداخلية المتمثلة في أموال الملكية والمصادر الخارجية المتمثلة أساسا في الاستدانة قصيرة وطويلة الأجل، وهذا يثبت صحة الفرضية الثانية؛
- في ظل عدم كفاية مصادر التمويل التقليدية فإن هناك العديد من البدائل التمويلية الحديثة المتمثلة في الفاكترينغ، رأس المال المخاطر، التمويل الإيجاري والتمويل بالصيغ الإسلامية، وهذا ما ينفي صحة الفرضية الثالثة التي تقوم على أساس اعتماد التمويل الإيجاري كبديل وحيد للتمويل.

ثانيا - النتائج:

من خلال دراسة هذا الموضوع تم التوصل إلى جملة من النتائج النظرية والتطبيقية المتمثلة فيما

يلي:

1- النتائج النظرية:

من خلال الدراسة النظرية للموضوع تم التوصل للنتائج التالية:

- تهدف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تحقيق النفع الخاص وتعظيم الثروة، كما أنها تحقق منفعة عامة من خلال الحد من البطالة وزيادة الإنتاجية؛
- تعتبر الوظيفة التمويلية ذات أهمية بالغة مقارنة بباقي الوظائف وذلك لارتباطها بشكل مباشر بأهداف المؤسسة؛
- تهدف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق أهدافها وذلك بداية من توفير الأموال اللازمة لتغطية احتياجاتها بالمفاضلة بين مصادر التمويل المتاحة بأقل تكاليف وبأفضل شروط؛
- في حالة عدم تحقيق المصادر التمويلية التقليدية لاحتياجات المؤسسة، فإن هذه الأخيرة تبحث عن البدائل التمويلية المناسبة من بين البدائل التمويلية المتاحة.

2- النتائج التطبيقية:

من خلال الدراسة التطبيقية لهذا الموضوع تم التوصل إلى النتائج التالية:

- نظرا لضعف الطاقة الافتراضية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإن هذه الأخيرة تستند في تمويلها إلى الصيغ المدعمة من طرف الحكومة والتي توفرها وكالات الدعم المحلية؛
- عرف مجال الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إصلاحات كبرى بداية من سنة 2011 نتيجة السياسة المنتهجة من طرف الدولة، والتي تسعى لدعم الأنشطة الاقتصادية؛
- توفر وكالات الدعم المحلية عدة صيغ للتمويل بما يتناسب مع احتياجات المستثمرين؛

ثالثا - التوصيات والاقتراحات:

- لا بد لوكالات الدعم المحلية من الاستثمار في دعم المشاريع الاستثمارية بما يتناسب مع متطلبات الأنشطة الاقتصادية للدولة، حيث لوحظ في سنتي 2015 و 2016 تراجع في عدد المشاريع الممولة، نظرا للوضع الاقتصادي العام للدولة؛

- لا بد للمستثمرين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة السعي قدر الإمكان للاستفادة من الدعم المقدم من طرف الدولة، حيث لا تتعدى المساهمة الشخصية بنسبة 05%؛
 - نتيجة للوضع الاقتصادي للدولة والتي تمر بأزمة مالية، فإنه ينبغي على الحكومة زيادة نسبة المساهمة الشخصية للمستثمرين في حدود إمكانياتهم بدلا من إلغاء سياسة الدعم نهائيا.
- رابعا - أفاق الدراسة:

- بناء على ما توصل إليه البحث من نتائج، وما تقدم من توصيات يمكن تقديم مجموعة من المقترحات للدراسات المستقبلية، والمتمثلة فيما يلي:
- البدائل التمويلية المقترحة على مستوى وكالات الدعم المحلية في الجزائر؛
 - رأس مال المخاطر ودوره كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
 - الفاكторинг ودوره كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

قائمة

المراجع

قائمة المراجع

الكتب باللغة العربية:

- 1- أحمد بوراس، تمويل المنشأة الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2008.
- 2- أحمد عارف العساف، الأصول العلمية و العملية لإدارة المشاريع الصغيرة و المتوسطة، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان.
- 3- أيمن عبد الرحمان فتاح، البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، دار البشائر للنشر والتوزيع، دمشق، ط1، 2009.
- 4- برايان كوبل، هيكل رأس مال الشركات، قسم الترجمة بدار الفاروق، طبعة 1، 2006.
- 5- بسام هلال مسلم القلاب، التأجير التمويلي، دار الراية للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2009.
- 6- جمال لعمارة، المصارف الإسلامية: الأعمال المصرفية في الحضارة الإسلامية الخدمات المصرفية المعاصرة، دار النبأ للنشر والتوزيع، الجزائر، 1996.
- 7- حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، 2013.
- 8- دريد كمال آل شبيب، مبتدئ الإدارة المالية، دار المنهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
- 9- سعد طه علام، دراسات الجدوى و تقييم المشروعات، دار طيبة، طبعة 2، القاهرة، 2004.
- 10- سمير محمد عبد العزيز، التمويل و إصلاح خلل الهياكل المادية، مكتبة الإشعاع للنشر الإسكندرية، 1997.
- 11- طارق الحاج ، مبادئ التمويل، الطبعة الأولى، دار الوفاء، عمان، 2010.
- 12- عاطف وليم اندرواس، التمويل و الإدارة المالية للمؤسسات، دار النشر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 13- عاطف وليم اندروس، التمويل و الإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- 14- عبد الرزاق رحيم جدي الهيني، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
- 15- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009.
- 16- عبيد الصفدي الطوال، التأجير التمويلي مستقبل صناعة التمويل، دار المنهاج للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

- 17- فلاح حسن الحسيني، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الثروة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2006.
- 18- فليج حسن خلف، البنوك الإسلامية، دار الكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2006.
- 19- فيصل محمود الشواورة، مبادئ الإدارة المالية، دار المسيرة، طبعة1، عمان، 2013.
- 20- ليث عبد الله القهوي، بلال محمود الوادي، المشاريع الريادية الصغيرة و المتوسطة، دار الحامدة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012.
- 21- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط4، عمان، 2012.
- 22- مصطفى أمال السيد طابل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2012.
- 23- منير إبراهيم الهندي، الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر، مكتب العربي الحديث.
- 24- نبيل جواد، إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الجزائرية للكتاب، الطبعة الأولى.
- 25- يعرب محمود إبراهيم الجبوري، دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

المقالات والمنشورات:

- 1- بريش السعيد، مداخلة بعنوان رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر.
- 2- خوني رابح، حساني رقية، واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة ضمن الملتقى الدولي بعنوان: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17-18 أبريل 2006.
- 3- سليمان ناصر، عواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، ورقة بحث، جامعة ورقلة، الجزائر.
- 4- سليمان ناصر، عواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، ورقة بحث، جامعة ورقلة، الجزائر.
- 5- عبد الكريم بوغدو، واقع و آفاق تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، الملتقى العربي الخامس للصناعات الصغيرة و المتوسطة، الجزائر، 14-15 مارس، 2010.

6- محمد يعقوبي، مكانة و واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية.

القوانين والمراسيم:

1- القانون التجاري رقم 593 من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أبريل 1993، الجزائر، 2008.

المذكرات:

1- زلوي فضيلة، تمويل المؤسسات الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر، مذكرة منشورة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في علوم التسيير جامعة الجزائر، 2003.

2- زينة جرمان، التمويلات الحديثة ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، غير منشورة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أم البواقي، 2013/2014.

3- سيف هشام صباح الفخري، صنع التمويل الإسلامي، مذكرة ماجستير، منشورة، علوم مالية ومصرفية، جامعة حلب، 2009.

4- طالبي خالد، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، منشورة، تخصص: علوم اقتصادية، جامعة قسنطينة، 2010/2011.

5- طلحي سماح، دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إشارة لحالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، غير منشورة، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2013/2014.

6- عليمه حساني، فعالية المصادر الحديثة في تمويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: مالية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، منشورة، 2013.

7- إيمان مزغيش، الائتمان الإيجاري كأسلوب لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، منشورة، جامعة أم البواقي، 2013.

8- عليمه سليمان، الائتمان الإيجاري كألية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر علوم تجارية، جامعة تبسة، 2014.

- 9- عليمة مقلاتي، التمويل الإيجاري كآلية حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: مالية وبنوك، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2014، منشورة.
- 10- ليلي لولاشي، التمويل المصرفي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساهمة القرض الشعبي الجزائري CPA وكالة بسكرة، مذكرة مكملة ضمن متطلبات شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005/2004.
- 11- محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، دراسة لأهم مصادر التمويل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: علوم مالية ومصرفية، منشورة، 2003.
- 12- ميلود بن مسعودة، معايير التمويل الاستثماري في البنوك الإسلامية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، تخصص: شريعة إسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.
- 13- نورة برايس، المشروعات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.
- 14- يوسف كريسبي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر "دراسة ميدانية"، أطروحة دكتورا، جامعة الجزائر 2006/2005.

المواقع الإلكترونية:

- 1- <http://www.djelfa.infolweb/chouchthread.php.dz> بتاريخ 2017/02/23 على الساعة 15:35
- 2- www.sofinance-dz.com

قائمة

الملاحق

II - Répartition des projets financés par secteur d'activité depuis la création au 31 12 2016

Secteur d'activité	Projets financés	%	Emplois au démarrage	PNR	Apport Personnel	Prêt Bancaire	Montant Investissement
AGRICULTURE	195	3,9%	416	207 220 889	31 827 510	547 554 261	786 602 660
ARTISANAT	500	10,1%	1 241	267 467 531	75 208 682	746 296 660	1 088 972 873
BTP	260	5,3%	618	253 717 536	46 146 107	633 198 910	933 062 553
HYDRAULIQUE	6	0,1%	22	6 018 909	2 618 965	17 665 272	26 303 146
INDUSTRIEL	239	4,8%	660	242 683 187	63 932 681	652 329 932	658 945 700
MAINTENANCE	113	2,3%	193	88 996 095	9 247 842	195 360 261	293 604 398
PROFESSIONS	101	2,0%	196	74 957 848	26 515 931	180 249 509	281 723 288
SERVICES	1 628	32,9%	2 863	1 123 969 268	226 203 933	2 959 367 752	4 319 539 953
TRANSPORT DE	1 643	33,2%	1 958	920 406 867	141 251 085	2 300 489 300	3 362 157 252
TRANSPORT DE VOYAGEURS	79	1,6%	192	53 871 639	22 753 531	158 366 052	234 991 222
TRANSPORT FRIGORIFIQUE	184	3,7%	246	109 095 706	25 195 789	292 736 670	427 028 365
Total	4 948	100%	8 605	3 348 404 475	670 901 956	8 693 624 779	12 712 931 210

III - Répartition des projets financés par genre du promoteur au 31 12 2016

Secteur d'activité	Projets financés	Masculin	Féminin	Taux de féminité
AGRICULTURE	195	188	7	4%
ARTISANAT	500	380	120	24%
BTP	260	252	8	3%
HYDRAULIQUE	6	5	1	17%
INDUSTRIE	239	213	26	11%
MAINTENANCE	113	111	2	2%
PROFESSIONS LIBERALES	101	66	35	35%
SERVICES	1 628	1 475	153	9%
TRANSPORT DE MARCHANDISES	1 643	1 631	12	1%
TRANSPORT DE VOYAGEURS	79	78	1	1%
TRANSPORT FRIGORIFIQUE	184	183	1	1%
Total	4 948	4 582	366	7%

L'investissement des femmes représente 7 % du total des projets financés, soit 366 projets financés.


Par secteurs d'activité, il ressort que les femmes ont investi plus particulièrement dans les activités relevant :

- De la profession libérale avec 35% ;
- De l'artisanat avec 24% ;
- De l'hydraulique avec 17% ;
- De l'industrie avec 11%.

IV – Projets financés par année et par secteur

Secteur d'activité	2011		2012		2013		2014		2015		2016	
	Projets Financés	Impact Emploi	Projets Financés	Impact Emploi	Projets Financés	Impact Emploi	Projets Financés	Impact Emploi	Projets Financés	Impact Emploi	Projets Financés	Impact Emploi
AGRICULTURE	22	54	12	16	14	26	12	19	17	27	64	86
ARTISANAT	44	111	71	96	54	73	38	58	24	37	3	4
BTP	31	81	32	47	39	53	23	34	30	47	15	27
HYDRAULIQUE			1	1								
INDUSTRIE	20	55	18	50	18	33	43	67	22	37	12	18
MAINTENANCE	9	16	6	8	13	18	22	29	16	21	12	13
PROFESSIONS	8	12	9	15	15	28	7	13	15	21	5	10
SERVICES	195	313	345	425	306	330	145	165	36	52	11	17
TRANSPORT DE MARCHANDISES	382	412	649	664	230	231	24	24				
TRANSPORT DE VOYAGEURS	5	5	12	19	4	5	1	1				
TRANSPORT FRIGORIFIQUE	22	27	49	49	47	47	8	8				
Total	738	1086	1204	1390	740	844	323	418	160	242	122	175


V - Par nature de financement



Le financement mixte représente 2 % du total des projets financés.



VI - Évolution du financement par année



VII - Mise en place des nouvelles mesures

Année	Cabinet groupé	Véhicules ateliers	PNR loyer
2011	0	0	4
2012	0	1	14
2013	0	6	10
2014	0	14	14
2015	1	27	6
2016	0	5	4
Total	1	53	52

VIII - Situation du recouvrement

Depuis la création au 31 décembre 2016	Échéances tombées	Échéances honorées	Taux de recouvrement
Tébessa	587 385 937,70	249 836 698,88	42,53%

Ministere du travail, de l'emploi et de la securite sociale
Caisse Nationale d'Assurance Chomage
Direction Régionale d'ANNABA

AGENCE DE WILAYA DE : TEBESSA

BILAN DES ENTREPRISES FINANCES POUR LES ANNEES 2015/2016

ANNEE	NB ENTREPRISES	MONTANT DES PROLETS	MONATANT DES PNR
2015	299	1 367 543 935,00	392 413 668,40
2016	276	1 337 418 744,00	381 404 757,20

LE DIRECTEUR D'AGENCE



Ministere du travail, de l'emploi et de la securite sociale
 Caisse Nationale d'Assurance Chomage
 Direction Régionale d'ARINABA
 CNAC AGENCE DE TERESSA

BILAN DES ENTREPRISES FINANCES POUR LES ANNEES 2015/2016

SECTEUR D'ACTIVITE	2015	2016
AGRICULTURE & PECHE	17	63
BTPH	52	37
INDUSTRIEL	46	30
SERVICES	158	137
TRANSPORT	26	9
TOTAL AGENCE	299	276



BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL
G.R.E DE TEBESSA 012
S/D EXPLOITATION

TEBESSA LE 20/01/2016

ETAT CONSOLIDE DE FINANCEMENT PAR CREDIT BAIL (LEASING)
AU 31/12/2015

ETAT N°1

Nbre de Dossiers déposés	Nbre de Dossier Favorables	TYPE DE MATERIELS					En Millions DA				
		Nbre de Dossiers Défavorables	Dossiers en cours d'études	Tracteurs	Motocultureuses	Matériels d'accomp	Autres Matériels	Mts de la subvention (MAJOR)	Mts de la subvention (1er Loyer)	Mts du financem. B+DR	Coût des projets
956	929	2	25	858	82	837	0	941 168	251 841	1 665 328	2 866 676

ETAT CONSOLIDE DE FINANCEMENT DU MATERIEL AVEC PAYERMENT CASH

ETAT N°02

Nbre de Tracteurs	TYPE DE MATERIELS		En Millions DA			
	Nbre de Motocultureuses	Nbre de matériel d'accompagn.	Montant glob des matériels livrés	montant de la commission de gestion du dossier 1%	Montant de la subvention promoteur (MAJOR)	Apport promoteur
26	0	1	56 792	143	16 659	36 724

ETAT N°3

Mts de crédit octroyés	Mts utilisés	Mts des remboursem des loyers	Mts des impayés	Encours crédit bail	Recettes Contibus	En Millions DA	
						Mts des améliorations du dossier	Montant des taux d'atut du dossier
1 665 328	709 615	77 115	170 744	532 030	10 664	27 427	8 300

GRE TEBESSA 012
 Finet statistique semestrielle relatif au financement en leasing par la SAGB du Dispositif acquisition de machines agricoles neuves CCLIS et dispositif renouvellement des Meissonneux batteuse
 (tout secteur privé confondu agriculteurs, fermes pilotes, E0, EPC, groupe.....ect) arrêté au 31/12/2016

UKDA

Année	N° de code départementale	N° de code agricole	N° de code agricole	N° de code agricole	Equipement financé		Financement		Régularité							
					Tracteur agricole	Motoculteur agricole	Montants (MAD)	Montants (MAD)	Montants (MAD)	Montants (MAD)	Montants (MAD)	Montants (MAD)				
Année au 31/12/2016	507	4	20	749	63	469	/	257 080	1 025 734	1 520 366	3 243 186	1 129 065	744 889	63 544	1 131 520	435 943

الشروط العامة

المادة 01 : موضوع العقد :

يتمثل موضوع العقد الحالي للاعتماد الاجاري ، تحديد شروط و كفيات ايجار العتاد للاستعمال المهني ، لبنك الفلاحة و التنمية الريفية " قرض المؤجر" الذي يخضع لنصوص الأمر 09-96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الاجاري .

الإيجار محل العقد الحالي ، يؤخذ طابع " إيجار منقول مالي " مع الحصول على شراء المواد عن طريق " قرض المستأجر" عند انقضاء المدة النهائية لعقد الاعتماد الاجاري .

يتدخل بنك الفلاحة و التنمية الريفية "قرض المؤجر" بموجب العقد الحالي بصفته هيئة ممولة لاقتناء العتاد و لا يمكن في الواقع ، اعتباره بائع مهني لهذا العتاد لهذا الغرض "قرض المؤجر" لا يمكنه لاحقا تقديم أية خدمة صيانة أو إصلاح ، قطع الملحقات أو الأدوات اللازمة لتشغيل العتاد المؤجر .

المادة 02 : شروط الايجار

ض المؤجر بموجب هذا العقد ب :
وضع تحت تصرف " القرض المستأجر" العتاد المقتني .
بالسهر على أن يقوم المورد بنقل ضمان العتاد لفائدة " المستأجر" مع المطالبة بهذا الضمان في وجود عيوب خفية و / أو عيب في الصنع .

يتعهد "قرض المستأجر" خلال فترة الإيجار ب:

- احترام نصوص العقد الحالي .
- دفع بدل الإيجار في الأجال المحددة وفق جدول استحقاق الدفع المرفق بالعقد .
- ابرام عقد التأمين و تجديده مع تحمل المصاريف ، خلال كل مدة الإيجار .
- تأمين حسن تشغيل العتاد و صيانتته .
- دفع مستحقات الضرائب المباشرة و / أو الغير مباشرة على وجه حيازة واستغلال المعدات المؤجرة .
- الدفاع عن جميع الأحوال عن انحق الحصري لملكية "قرض المؤجر" الذي يجب عليه الإعلام عن كل حادثة في أجل لا يتعدى ثمانية و أربعين ساعة "48سا" الذي يلي وقوعها .

المخلص

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في التنمية الاقتصادية للدولة، من خلال دورها الفعال في توسيع نطاق الأسواق وزيادة الإنتاجية، كما تلعب دورا هاما في الحد من البطالة.

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات كبيرة على مصادر التمويل اللازمة لأداء أنشطتها، وفي ظل عدم كفاية مصادر التمويل التقليدية لتغطية احتياجات المؤسسة، وجدت مجموعة من البدائل التمويلية لتعوض المصادر التقليدية، في إطار سياسة لدعم الاستثمار في الجزائر، سخرت العديد من وكالات دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي توفر التمويل اللازم للمستثمرين في جميع المجالات، وفق احتياجاتها.

Résumé

Les petites entreprises et les entreprises moyennes jouent un rôle très importants dans développement économique de l'état.

A travers leur rôle efficace dans l'élargissement des marches et l'accroissement des production elle jouent aussi un rôle primordial quant à mettre fin au chômage.

Les petites entreprises et les entreprises moyennes se confrontent à de grandes difficultés dans l'obtention de ressources nécessaire au financements des activité .

Face a l'insuffisance des ressources de financement traditionnel pour couvrir leur besoins un ensemble d'équivalents de financement a été découvert pour remplacer les ressources traditionnelles dans ls but de renforcer l'investissement en Algérie . pour cela de nombreuses agences ont été mise a la disposition pour renforcer er développement les petites entreprise et les